

## **TAXATION**

### **Foreign Account Tax Compliance**

**Agreement Between the  
UNITED STATES OF AMERICA  
and SAUDI ARABIA**

Signed at Riyadh November 15, 2016

*with*

Annexes



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966  
(80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

“ . . . the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof.”

## **SAUDI ARABIA**

### **Taxation: Foreign Account Tax Compliance**

*Agreement signed at Riyadh November 15, 2016;  
Entered into force February 28, 2017.  
With annexes.*

**Agreement between the Government of the United States of America and the  
Government of the Kingdom of Saudi Arabia to Improve International Tax Compliance  
and to Implement FATCA**

Whereas, the Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia (each, a “Party,” and together, the “Parties”) desire to conclude an agreement to improve international tax compliance;

Whereas, the United States of America enacted provisions commonly known as the Foreign Account Tax Compliance Act (“FATCA”), which introduce a reporting regime for financial institutions with respect to certain accounts;

Whereas, the Government of the Kingdom of Saudi Arabia is supportive of the underlying policy goal of FATCA to improve tax compliance;

Whereas, FATCA has raised a number of issues, including that the Kingdom of Saudi Arabia’s financial institutions may not be able to comply with certain aspects of FATCA due to domestic legal impediments;

Whereas, the Parties are committed to working together over the longer term towards achieving common reporting and due diligence standards for financial institutions;

Whereas, an intergovernmental approach to FATCA implementation would address legal impediments and reduce burdens for the Kingdom of Saudi Arabia’s financial institutions;

Whereas, the Parties desire to conclude an agreement to improve international tax compliance and provide for the implementation of FATCA based on domestic reporting and automatic exchange, subject to the confidentiality and other protections provided for herein, including the provisions limiting the use of the information exchanged;

Now, therefore, the Parties have agreed as follows:

**ARTICLE 1  
Definitions**

1. For purposes of this agreement and any annexes thereto (“Agreement”), the following terms shall have the meanings set forth below:

- a) The term “**United States**” means the United States of America, including the States thereof, and, when used in a geographical sense, means the territory of the United States of America, including inland waters, the air space, the territorial sea thereof and any maritime area beyond the territorial sea within which the United States may exercise sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law; the term, however, does not include the U.S. Territories. Any reference to a “**State**” of the United States includes the District of Columbia.



- b) The term **“U.S. Territory”** means American Samoa, the Commonwealth of the Northern Mariana Islands, Guam, the Commonwealth of Puerto Rico, or the U.S. Virgin Islands.
- c) The term **“IRS”** means the U.S. Internal Revenue Service.
- d) The term **“the Kingdom of Saudi Arabia”** means the Kingdom of Saudi Arabia, and, when used in a geographical sense, means the territory of the Kingdom of Saudi Arabia, including inland waters, the air space, the territorial sea thereof and any maritime area beyond the territorial sea within which the Kingdom of Saudi Arabia may exercise its sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law.
- e) The term **“Partner Jurisdiction”** means a jurisdiction that has in effect an agreement with the United States to facilitate the implementation of FATCA. The IRS shall publish a list identifying all Partner Jurisdictions.
- f) The term **“Competent Authority”** means:
  - (1) in the case of the United States, the Secretary of the Treasury or his delegate; and
  - (2) in the case of the Kingdom of Saudi Arabia, the Minister of Finance or his authorized representative.
- g) The term **“Financial Institution”** means a Custodial Institution, a Depository Institution, an Investment Entity, or a Specified Insurance Company.
- h) The term **“Custodial Institution”** means any Entity that holds, as a substantial portion of its business, financial assets for the account of others. An entity holds financial assets for the account of others as a substantial portion of its business if the entity’s gross income attributable to the holding of financial assets and related financial services equals or exceeds 20 percent of the entity’s gross income during the shorter of: (i) the three-year period that ends on December 31 (or the final day of a non-calendar year accounting period) prior to the year in which the determination is being made; or (ii) the period during which the entity has been in existence.
- i) The term **“Depository Institution”** means any Entity that accepts deposits in the ordinary course of a banking or similar business.
- j) The term **“Investment Entity”** means any Entity that conducts as a business (or is managed by an entity that conducts as a business) one or more of the following activities or operations for or on behalf of a customer:
  - (1) trading in money market instruments (cheques, bills, certificates of deposit, derivatives, etc.); foreign exchange; exchange, interest rate and index instruments; transferable securities; or commodity futures trading;

- (2) individual and collective portfolio management; or
- (3) otherwise investing, administering, or managing funds or money on behalf of other persons.

This subparagraph 1(j) shall be interpreted in a manner consistent with similar language set forth in the definition of “financial institution” in the Financial Action Task Force Recommendations.

- k) The term “**Specified Insurance Company**” means any Entity that is an insurance company (or the holding company of an insurance company) that issues, or is obligated to make payments with respect to, a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract.
- l) The term “**Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution**” means (i) any Financial Institution organized under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia, but excluding any branch of such Financial Institution that is located outside the Kingdom of Saudi Arabia, and (ii) any branch of a Financial Institution not organized under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia, if such branch is located in the Kingdom of Saudi Arabia.
- m) The term “**Partner Jurisdiction Financial Institution**” means (i) any Financial Institution established in a Partner Jurisdiction, but excluding any branch of such Financial Institution that is located outside the Partner Jurisdiction, and (ii) any branch of a Financial Institution not established in the Partner Jurisdiction, if such branch is located in the Partner Jurisdiction.
- n) The term “**Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution**” means any Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution that is not a Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution.
- o) The term “**Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution**” means any Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, or other Entity resident in the Kingdom of Saudi Arabia, that is described in Annex II as a Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or that otherwise qualifies as a deemed-compliant FFI or an exempt beneficial owner under relevant U.S. Treasury Regulations in effect on the date of signature of this Agreement.
- p) The term “**Nonparticipating Financial Institution**” means a nonparticipating FFI, as that term is defined in relevant U.S. Treasury Regulations, but does not include a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution other than a Financial Institution treated as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to subparagraph 3(b) of Article 5 of this Agreement or the corresponding provision in an agreement between the United States and a Partner Jurisdiction.
- q) The term “**Financial Account**” means an account maintained by a Financial Institution, and includes:

- (1) in the case of an Entity that is a Financial Institution solely because it is an Investment Entity, any equity or debt interest (other than interests that are regularly traded on an established securities market) in the Financial Institution;
- (2) in the case of a Financial Institution not described in subparagraph 1(q)(1) of this Article, any equity or debt interest in the Financial Institution (other than interests that are regularly traded on an established securities market), if (i) the value of the debt or equity interest is determined, directly or indirectly, primarily by reference to assets that give rise to U.S. Source Withholdable Payments, and (ii) the class of interests was established with a purpose of avoiding reporting in accordance with this Agreement; and
- (3) any Cash Value Insurance Contract and any Annuity Contract issued or maintained by a Financial Institution, other than a noninvestment-linked, nontransferable immediate life annuity that is issued to an individual and monetizes a pension or disability benefit provided under an account that is excluded from the definition of Financial Account in Annex II.

Notwithstanding the foregoing, the term “Financial Account” does not include any account that is excluded from the definition of Financial Account in Annex II. For purposes of this Agreement, interests are “regularly traded” if there is a meaningful volume of trading with respect to the interests on an ongoing basis, and an “established securities market” means an exchange that is officially recognized and supervised by a governmental authority in which the market is located and that has a meaningful annual value of shares traded on the exchange. For purposes of this subparagraph 1(q), an interest in a Financial Institution is not “regularly traded” and shall be treated as a Financial Account if the holder of the interest (other than a Financial Institution acting as an intermediary) is registered on the books of such Financial Institution. The preceding sentence will not apply to interests first registered on the books of such Financial Institution prior to July 1, 2014, and with respect to interests first registered on the books of such Financial Institution on or after July 1, 2014, a Financial Institution is not required to apply the preceding sentence prior to January 1, 2016.

- r) The term “**Depository Account**” includes any commercial, checking, savings, time, or thrift account, or an account that is evidenced by a certificate of deposit, thrift certificate, investment certificate, certificate of indebtedness, or other similar instrument maintained by a Financial Institution in the ordinary course of a banking or similar business. A Depository Account also includes an amount held by an insurance company pursuant to a guaranteed investment contract or similar agreement to pay or credit interest thereon.
- s) The term “**Custodial Account**” means an account (other than an Insurance Contract or Annuity Contract) for the benefit of another person that holds any financial instrument or contract held for investment (including, but not limited to, a share or stock in a corporation, a note, bond, debenture, or other evidence

of indebtedness, a currency or commodity transaction, a credit default swap, a swap based upon a nonfinancial index, a notional principal contract, an Insurance Contract or Annuity Contract, and any option or other derivative instrument).

- t) The term **“Equity Interest”** means, in the case of a partnership that is a Financial Institution, either a capital or profits interest in the partnership. In the case of a trust that is a Financial Institution, an Equity Interest is considered to be held by any person treated as a settlor or beneficiary of all or a portion of the trust, or any other natural person exercising ultimate effective control over the trust. A Specified U.S. Person shall be treated as being a beneficiary of a foreign trust if such Specified U.S. Person has the right to receive directly or indirectly (for example, through a nominee) a mandatory distribution or may receive, directly or indirectly, a discretionary distribution from the trust.
- u) The term **“Insurance Contract”** means a contract (other than an Annuity Contract) under which the issuer agrees to pay an amount upon the occurrence of a specified contingency involving mortality, morbidity, accident, liability, or property risk.
- v) The term **“Annuity Contract”** means a contract under which the issuer agrees to make payments for a period of time determined in whole or in part by reference to the life expectancy of one or more individuals. The term also includes a contract that is considered to be an Annuity Contract in accordance with the law, regulation, or practice of the jurisdiction in which the contract was issued, and under which the issuer agrees to make payments for a term of years.
- w) The term **“Cash Value Insurance Contract”** means an Insurance Contract (other than an indemnity reinsurance contract between two insurance companies) that has a Cash Value greater than \$50,000.
- x) The term **“Cash Value”** means the greater of (i) the amount that the policyholder is entitled to receive upon surrender or termination of the contract (determined without reduction for any surrender charge or policy loan), and (ii) the amount the policyholder can borrow under or with regard to the contract. Notwithstanding the foregoing, the term **“Cash Value”** does not include an amount payable under an Insurance Contract as:
  - (1) a personal injury or sickness benefit or other benefit providing indemnification of an economic loss incurred upon the occurrence of the event insured against;
  - (2) a refund to the policyholder of a previously paid premium under an Insurance Contract (other than under a life insurance contract) due to policy cancellation or termination, decrease in risk exposure during the effective period of the Insurance Contract, or arising from a redetermination of the premium due to correction of posting or other similar error; or

- (3) a policyholder dividend based upon the underwriting experience of the contract or group involved.
- y) The term **“U.S. Reportable Account”** means a Financial Account maintained by a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution and held by one or more Specified U.S. Persons or by a Non-U.S. Entity with one or more Controlling Persons that is a Specified U.S. Person. Notwithstanding the foregoing, an account shall not be treated as a U.S. Reportable Account if such account is not identified as a U.S. Reportable Account after application of the due diligence procedures in Annex I.
- z) The term **“Account Holder”** means the person listed or identified as the holder of a Financial Account by the Financial Institution that maintains the account. A person, other than a Financial Institution, holding a Financial Account for the benefit or account of another person as agent, custodian, nominee, signatory, investment advisor, or intermediary, is not treated as holding the account for purposes of this Agreement, and such other person is treated as holding the account. For purposes of the immediately preceding sentence, the term “Financial Institution” does not include a Financial Institution organized or incorporated in a U.S. Territory. In the case of a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, the Account Holder is any person entitled to access the Cash Value or change the beneficiary of the contract. If no person can access the Cash Value or change the beneficiary, the Account Holder is any person named as the owner in the contract and any person with a vested entitlement to payment under the terms of the contract. Upon the maturity of a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, each person entitled to receive a payment under the contract is treated as an Account Holder.
- aa) The term **“U.S. Person”** means a U.S. citizen or resident individual, a partnership or corporation organized in the United States or under the laws of the United States or any State thereof, a trust if (i) a court within the United States would have authority under applicable law to render orders or judgments concerning substantially all issues regarding administration of the trust, and (ii) one or more U.S. persons have the authority to control all substantial decisions of the trust, or an estate of a decedent that is a citizen or resident of the United States. This subparagraph 1(aa) shall be interpreted in accordance with the U.S. Internal Revenue Code.
- bb) The term **“Specified U.S. Person”** means a U.S. Person, other than: (i) a corporation the stock of which is regularly traded on one or more established securities markets; (ii) any corporation that is a member of the same expanded affiliated group, as defined in section 1471(e)(2) of the U.S. Internal Revenue Code, as a corporation described in clause (i); (iii) the United States or any wholly owned agency or instrumentality thereof; (iv) any State of the United States, any U.S. Territory, any political subdivision of any of the foregoing, or any wholly owned agency or instrumentality of any one or more of the foregoing; (v) any organization exempt from taxation under section 501(a) of the U.S. Internal Revenue Code or an individual retirement plan as defined in

section 7701(a)(37) of the U.S. Internal Revenue Code; (vi) any bank as defined in section 581 of the U.S. Internal Revenue Code; (vii) any real estate investment trust as defined in section 856 of the U.S. Internal Revenue Code; (viii) any regulated investment company as defined in section 851 of the U.S. Internal Revenue Code or any entity registered with the U.S. Securities and Exchange Commission under the Investment Company Act of 1940 (15 U.S.C. 80a-64); (ix) any common trust fund as defined in section 584(a) of the U.S. Internal Revenue Code; (x) any trust that is exempt from tax under section 664(c) of the U.S. Internal Revenue Code or that is described in section 4947(a)(1) of the U.S. Internal Revenue Code; (xi) a dealer in securities, commodities, or derivative financial instruments (including notional principal contracts, futures, forwards, and options) that is registered as such under the laws of the United States or any State; (xii) a broker as defined in section 6045(c) of the U.S. Internal Revenue Code; or (xiii) any tax-exempt trust under a plan that is described in section 403(b) or section 457(g) of the U.S. Internal Revenue Code.

- cc) The term **“Entity”** means a legal person or a legal arrangement such as a trust.
- dd) The term **“Non-U.S. Entity”** means an Entity that is not a U.S. Person.
- ee) The term **“U.S. Source Withholdable Payment”** means any payment of interest (including any original issue discount), dividends, rents, salaries, wages, premiums, annuities, compensations, remunerations, emoluments, and other fixed or determinable annual or periodical gains, profits, and income, if such payment is from sources within the United States. Notwithstanding the foregoing, a U.S. Source Withholdable Payment does not include any payment that is not treated as a withholdable payment in relevant U.S. Treasury Regulations.
- ff) An Entity is a **“Related Entity”** of another Entity if either Entity controls the other Entity, or the two Entities are under common control. For this purpose control includes direct or indirect ownership of more than 50 percent of the vote or value in an Entity. Notwithstanding the foregoing, the Kingdom of Saudi Arabia may treat an Entity as not a Related Entity of another Entity if the two Entities are not members of the same expanded affiliated group as defined in section 1471(e)(2) of the U.S. Internal Revenue Code.
- gg) The term **“U.S. TIN”** means a U.S. federal taxpayer identifying number.
- hh) The term **“Controlling Persons”** means the natural persons who exercise control over an Entity. In the case of a trust, such term means the settlor, the trustees, the protector (if any), the beneficiaries or class of beneficiaries, and any other natural person exercising ultimate effective control over the trust, and in the case of a legal arrangement other than a trust, such term means persons in equivalent or similar positions. The term **“Controlling Persons”** shall be interpreted in a manner consistent with the Financial Action Task Force Recommendations.

2. Any term not otherwise defined in this Agreement shall, unless the context otherwise requires or the Competent Authorities agree to a common meaning (as permitted by domestic law), have the meaning that it has at that time under the law of the Party applying this Agreement, any meaning under the applicable tax laws of that Party prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Party.

## **ARTICLE 2**

### **Obligations to Obtain and Exchange Information with Respect to U.S. Reportable Accounts**

1. Subject to the provisions of Article 3 of this Agreement, the Kingdom of Saudi Arabia shall obtain the information specified in paragraph 2 of this Article with respect to all U.S. Reportable Accounts and shall annually exchange this information with the United States on an automatic basis.

2. The information to be obtained and exchanged with respect to each U.S. Reportable Account of each Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is:

- a) the name, address, and U.S. TIN of each Specified U.S. Person that is an Account Holder of such account and, in the case of a Non-U.S. Entity that, after application of the due diligence procedures set forth in Annex I, is identified as having one or more Controlling Persons that is a Specified U.S. Person, the name, address, and U.S. TIN (if any) of such entity and each such Specified U.S. Person;
- b) the account number (or functional equivalent in the absence of an account number);
- c) the name and identifying number of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution;
- d) the account balance or value (including, in the case of a Cash Value Insurance Contract or Annuity Contract, the Cash Value or surrender value) as of the end of the relevant calendar year or other appropriate reporting period or, if the account was closed during such year, immediately before closure;
- e) in the case of any Custodial Account:
  - (1) the total gross amount of interest, the total gross amount of dividends, and the total gross amount of other income generated with respect to the assets held in the account, in each case paid or credited to the account (or with respect to the account) during the calendar year or other appropriate reporting period; and
  - (2) the total gross proceeds from the sale or redemption of property paid or credited to the account during the calendar year or other appropriate reporting period with respect to which the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution acted as a custodian, broker, nominee, or otherwise as an agent for the Account Holder;

- f) in the case of any Depository Account, the total gross amount of interest paid or credited to the account during the calendar year or other appropriate reporting period; and
- g) in the case of any account not described in subparagraph 2(e) or 2(f) of this Article, the total gross amount paid or credited to the Account Holder with respect to the account during the calendar year or other appropriate reporting period with respect to which the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is the obligor or debtor, including the aggregate amount of any redemption payments made to the Account Holder during the calendar year or other appropriate reporting period.

### **ARTICLE 3**

#### **Time and Manner of Exchange of Information**

1. For purposes of the exchange obligation in Article 2 of this Agreement, the amount and characterization of payments made with respect to a U.S. Reportable Account may be determined in accordance with the principles of the tax laws of the Kingdom of Saudi Arabia.
2. For purposes of the exchange obligation in Article 2 of this Agreement, the information exchanged shall identify the currency in which each relevant amount is denominated.
3. With respect to paragraph 2 of Article 2 of this Agreement, information is to be obtained and exchanged with respect to 2014 and all subsequent years, except that:
  - a) the information to be obtained and exchanged with respect to 2014 is only the information described in subparagraphs 2(a) through 2(d) of Article 2 of this Agreement;
  - b) the information to be obtained and exchanged with respect to 2015 is the information described in subparagraphs 2(a) through 2(g) of Article 2 of this Agreement, except for gross proceeds described in subparagraph 2(e)(2) of Article 2 of this Agreement; and
  - c) the information to be obtained and exchanged with respect to 2016 and subsequent years is the information described in subparagraphs 2(a) through 2(g) of Article 2 of this Agreement;
4. Notwithstanding paragraph 3 of this Article, with respect to each U.S. Reportable Account maintained by a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution as of June 30, 2014, and subject to paragraph 3 of Article 6 of this Agreement, the Kingdom of Saudi Arabia is not required to obtain and include in the exchanged information the U.S. TIN of any relevant person if such U.S. TIN is not in the records of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution. In such a case, the Kingdom of Saudi Arabia shall obtain and include in the exchanged information the date of birth of the relevant person, if the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution has such date of birth in its records.



5. Subject to paragraphs 3 and 4 of this Article, the information described in Article 2 of this Agreement shall be exchanged by the later of nine months after the end of the calendar year to which the information relates or the next September 30<sup>th</sup> after the Agreement enters into force.

6. The Competent Authorities of the Kingdom of Saudi Arabia and the United States shall enter into an agreement or arrangement under the mutual agreement procedure provided for in Article 8 of this Agreement, which shall:

- a) establish the procedures for the automatic exchange obligations described in Article 2 of this Agreement;
- b) prescribe rules and procedures as may be necessary to implement Article 5 of this Agreement; and
- c) establish as necessary procedures for the exchange of the information reported under subparagraph 1(b) of Article 4 of this Agreement.

7. All information exchanged shall be subject to the confidentiality and other protections provided for in Article 9 of this Agreement, including the provisions limiting the use of the information exchanged.

#### **ARTICLE 4**

##### **Application of FATCA to Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions**

1. **Treatment of Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions.** Each Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution shall be treated as complying with, and not subject to withholding under, section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code if the Kingdom of Saudi Arabia complies with its obligations under Articles 2 and 3 of this Agreement with respect to such Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, and the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution:

- a) identifies U.S. Reportable Accounts and reports annually to the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority the information required to be reported in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement in the time and manner described in Article 3 of this Agreement;
- b) for each of 2015 and 2016, reports annually to the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority the name of each Nonparticipating Financial Institution to which it has made payments and the aggregate amount of such payments;
- c) complies with the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website;
- d) to the extent that a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is (i) acting as a qualified intermediary (for purposes of section 1441 of the U.S. Internal Revenue Code) that has elected to assume primary withholding responsibility under chapter 3 of subtitle A of the U.S. Internal Revenue Code,

(ii) a foreign partnership that has elected to act as a withholding foreign partnership (for purposes of both sections 1441 and 1471 of the U.S. Internal Revenue Code), or (iii) a foreign trust that has elected to act as a withholding foreign trust (for purposes of both sections 1441 and 1471 of the U.S. Internal Revenue Code), withholds 30 percent of any U.S. Source Withholdable Payment to any Nonparticipating Financial Institution; and

- e) in the case of a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution that is not described in subparagraph 1(d) of this Article and that makes a payment of, or acts as an intermediary with respect to, a U.S. Source Withholdable Payment to any Nonparticipating Financial Institution, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution provides to any immediate payor of such U.S. Source Withholdable Payment the information required for withholding and reporting to occur with respect to such payment.

Notwithstanding the foregoing, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution with respect to which the conditions of this paragraph 1 are not satisfied shall not be subject to withholding under section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code unless such Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to subparagraph 3(b) of Article 5 of this Agreement.

2. **Suspension of Rules Relating to Recalcitrant Accounts.** The United States shall not require a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution to withhold tax under section 1471 or 1472 of the U.S. Internal Revenue Code with respect to an account held by a recalcitrant account holder (as defined in section 1471(d)(6) of the U.S. Internal Revenue Code), or to close such account, if the U.S. Competent Authority receives the information set forth in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement, subject to the provisions of Article 3 of this Agreement, with respect to such account.

3. **Specific Treatment of Kingdom of Saudi Arabia Retirement Plans.** The United States shall treat as deemed-compliant FFIs or exempt beneficial owners, as appropriate, for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code, Kingdom of Saudi Arabia retirement plans described in Annex II. For this purpose, a Kingdom of Saudi Arabia retirement plan includes an Entity established or located in, and regulated by, the Kingdom of Saudi Arabia, or a predetermined contractual or legal arrangement, operated to provide pension or retirement benefits or earn income for providing such benefits under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia and regulated with respect to contributions, distributions, reporting, sponsorship, and taxation.

4. **Identification and Treatment of Other Deemed-Compliant FFIs and Exempt Beneficial Owners.** The United States shall treat each Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution as a deemed-compliant FFI or as an exempt beneficial owner, as appropriate, for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code.

5. **Special Rules Regarding Related Entities and Branches That Are Nonparticipating Financial Institutions.** If a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, that otherwise meets the requirements described in paragraph 1 of this Article or is described in paragraph 3 or 4 of this Article, has a Related Entity or branch that operates in a jurisdiction that prevents such Related Entity or branch from fulfilling the requirements of a participating FFI or deemed-compliant FFI for purposes of section 1471 of the U.S. Internal

Revenue Code or has a Related Entity or branch that is treated as a Nonparticipating Financial Institution solely due to the expiration of the transitional rule for limited FFIs and limited branches under relevant U.S. Treasury Regulations, such Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution shall continue to be in compliance with the terms of this Agreement and shall continue to be treated as a deemed-compliant FFI or exempt beneficial owner, as appropriate, for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code, provided that:

- a) the Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution treats each such Related Entity or branch as a separate Nonparticipating Financial Institution for purposes of all the reporting and withholding requirements of this Agreement and each such Related Entity or branch identifies itself to withholding agents as a Nonparticipating Financial Institution;
- b) each such Related Entity or branch identifies its U.S. accounts and reports the information with respect to those accounts as required under section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code to the extent permitted under the relevant laws pertaining to the Related Entity or branch; and
- c) such Related Entity or branch does not specifically solicit U.S. accounts held by persons that are not resident in the jurisdiction where such Related Entity or branch is located or accounts held by Nonparticipating Financial Institutions that are not established in the jurisdiction where such Related Entity or branch is located, and such Related Entity or branch is not used by the Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or any other Related Entity to circumvent the obligations under this Agreement or under section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code, as appropriate.

6. **Coordination of Timing.** Notwithstanding paragraphs 3 and 5 of Article 3 of this Agreement:

- a) the Kingdom of Saudi Arabia shall not be obligated to obtain and exchange information with respect to a calendar year that is prior to the calendar year with respect to which similar information is required to be reported to the IRS by participating FFIs pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; and
- b) the Kingdom of Saudi Arabia shall not be obligated to begin exchanging information prior to the date by which participating FFIs are required to report similar information to the IRS under relevant U.S. Treasury Regulations.

7. **Coordination of Definitions with U.S. Treasury Regulations.** Notwithstanding Article 1 of this Agreement and the definitions provided in the Annexes to this Agreement, in implementing this Agreement, the Kingdom of Saudi Arabia may use, and may permit Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to use, a definition in relevant U.S. Treasury Regulations in lieu of a corresponding definition in this Agreement, provided that such application would not frustrate the purposes of this Agreement.

**ARTICLE 5**  
**Collaboration on Compliance and Enforcement**

1. **General Inquiries.** Subject to any further terms set forth in a competent authority agreement concluded pursuant to paragraph 6 of Article 3 of this Agreement, the U.S. Competent Authority may make follow-up requests to the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority, pursuant to which the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority shall obtain and provide additional information with respect to a U.S. Reportable Account, including the account statements prepared in the ordinary course of a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution's business that summarize the activity (including withdrawals, transfers, and closures) of the U.S. Reportable Account.
2. **Minor and Administrative Errors.** The U.S. Competent Authority shall notify the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority when the U.S. Competent Authority has reason to believe that administrative errors or other minor errors may have led to incorrect or incomplete information reporting or resulted in other infringements of this Agreement. The Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority shall apply its domestic law (including applicable penalties) to obtain corrected and/or complete information or to resolve other infringements of this Agreement.
3. **Significant Non-Compliance.**
  - a) The U.S. Competent Authority shall notify the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority when the U.S. Competent Authority has determined that there is significant non-compliance with the obligations under this Agreement with respect to a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution. The Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority shall apply its domestic law (including applicable penalties) to address the significant non-compliance described in the notice.
  - b) If such enforcement actions do not resolve the non-compliance within a period of 18 months after notification of significant non-compliance is first provided by the U.S. Competent Authority, the United States shall treat the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to this subparagraph 3(b).
4. **Reliance on Third Party Service Providers.** The Kingdom of Saudi Arabia may allow Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to use third party service providers to fulfill the obligations imposed on such Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions by the Kingdom of Saudi Arabia, as contemplated in this Agreement, but these obligations shall remain the responsibility of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions.
5. **Prevention of Avoidance.** The Kingdom of Saudi Arabia shall implement as necessary requirements to prevent Financial Institutions from adopting practices intended to circumvent the reporting required under this Agreement.

**ARTICLE 6**  
**Mutual Commitment to Continue to Enhance the Effectiveness of Information Exchange and Transparency**

1. **Treatment of Passthru Payments and Gross Proceeds.** The Parties are committed to work together, along with Partner Jurisdictions, to develop a practical and effective alternative approach to achieve the policy objectives of foreign passthru payment and gross proceeds withholding that minimizes burden.
2. **Development of Common Reporting and Exchange Model.** The Parties are committed to working with Partner Jurisdictions and the Organisation for Economic Co-operation and Development on adapting the terms of this Agreement and other agreements between the United States and Partner Jurisdictions to a common model for automatic exchange of information, including the development of reporting and due diligence standards for financial institutions.
3. **Documentation of Accounts Maintained as of June 30, 2014.** With respect to U.S. Reportable Accounts maintained by a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution as of June 30, 2014, the Kingdom of Saudi Arabia commits to establish, by January 1, 2017, for reporting with respect to 2017 and subsequent years, rules requiring Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to obtain the U.S. TIN of each Specified U.S. Person as required pursuant to subparagraph 2(a) of Article 2 of this Agreement.

**ARTICLE 7**  
**Consistency in the Application of FATCA to Partner Jurisdictions**

1. The Kingdom of Saudi Arabia shall be granted the benefit of any more favorable terms under Article 4 or Annex I of this Agreement relating to the application of FATCA to Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions afforded to another Partner Jurisdiction under a signed bilateral agreement pursuant to which the other Partner Jurisdiction commits to undertake the same obligations as the Kingdom of Saudi Arabia described in Articles 2 and 3 of this Agreement, and subject to the same terms and conditions as described therein and in Articles 5, 6, 7, 10 and 11 of this Agreement.
2. The United States shall notify the Kingdom of Saudi Arabia of any such more favorable terms, and such more favorable terms shall apply automatically under this Agreement as if such terms were specified in this Agreement and effective as of the date of signing of the agreement incorporating the more favorable terms, unless the Kingdom of Saudi Arabia declines in writing the application thereof.

**ARTICLE 8**  
**Mutual Agreement Procedure**

1. Where difficulties or doubts arise between the Parties regarding the implementation, application, or interpretation of this Agreement, the Competent Authorities shall endeavor to resolve the matter by mutual agreement.

2. The Competent Authorities may adopt and implement procedures to facilitate the implementation of this Agreement.
3. The Competent Authorities may communicate with each other directly for purposes of reaching a mutual agreement under this Article.

## **ARTICLE 9**

### **Confidentiality**

1. The Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority shall treat any information received from the United States pursuant to Article 5 of this Agreement as confidential and shall only disclose such information as may be necessary to carry out its obligations under this Agreement. Such information may be disclosed in connection with court proceedings related to the performance of the obligations of the Kingdom of Saudi Arabia under this Agreement.
2. Information provided to the U.S. Competent Authority pursuant Articles 2 and 5 of this Agreement shall be treated as confidential and may be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) of the Government of the United States concerned with the assessment, collection, or administration of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, U.S. federal taxes, or the oversight of such functions. Such persons or authorities shall use such information only for such purposes. Such persons may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. The information may not be disclosed to any other person, entity, authority, or jurisdiction. Notwithstanding the foregoing, where the Kingdom of Saudi Arabia provides prior, written consent, the information may be used for purposes permitted under the provisions of a mutual legal assistance treaty in force between the Parties that allows for the exchange of tax information.

## **ARTICLE 10**

### **Consultations and Amendments**

1. In case any difficulties in the implementation of this Agreement arise, either Party may, independently of the mutual agreement procedure described in paragraph 1 of Article 8 of this Agreement, request consultations to develop appropriate measures to ensure the fulfillment of this Agreement.
2. This Agreement may be amended by written mutual agreement of the Parties. Unless otherwise agreed upon, such an amendment shall enter into force through the same procedures as set forth in paragraph 1 of Article 12 of this Agreement.

## **ARTICLE 11**

### **Annexes**

The Annexes form an integral part of this Agreement.

**ARTICLE 12**  
**Term of Agreement**


1. This Agreement shall enter into force on the date of the Kingdom of Saudi Arabia's written notification to the United States that the Kingdom of Saudi Arabia has completed its necessary internal procedures for entry into force of this Agreement.
2. Either Party may terminate this Agreement by giving notice of termination in writing to the other Party. Such termination shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of 12 months after the date of the notice of termination.
3. The Parties shall, prior to December 31, 2018, consult in good faith to amend this Agreement as necessary to reflect progress on the commitments set forth in Article 6 of this Agreement.
4. If this Agreement is terminated, both Parties shall remain bound by the provisions of Article 9 of this Agreement with respect to any information obtained under this Agreement.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at the Ministry of Finance, Riyadh, Saudi Arabia, in duplicate, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic, this 15th day of November, 2016.


FOR THE GOVERNMENT OF  
THE UNITED STATES OF AMERICA:

Joseph W. Westphal  
Ambassador of the United States  
to the Kingdom of Saudi Arabia



FOR THE GOVERNMENT OF  
THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA:

Dr. Hamad al-Bazai  
Vice Minister of Finance



## **ANNEX I**

### **DUE DILIGENCE OBLIGATIONS FOR IDENTIFYING AND REPORTING ON U.S. REPORTABLE ACCOUNTS AND ON PAYMENTS TO CERTAIN NONPARTICIPATING FINANCIAL INSTITUTIONS**

#### **I. General.**

A. The Kingdom of Saudi Arabia shall require that Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions apply the due diligence procedures contained in this Annex I to identify U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions.

B. For purposes of the Agreement,

1. All dollar amounts are in U.S. dollars and shall be read to include the equivalent in other currencies.

2. Except as otherwise provided herein, the balance or value of an account shall be determined as of the last day of the calendar year or other appropriate reporting period.

3. Where a balance or value threshold is to be determined as of June 30, 2014 under this Annex I, the relevant balance or value shall be determined as of that day or the last day of the reporting period ending immediately before June 30, 2014, and where a balance or value threshold is to be determined as of the last day of a calendar year under this Annex I, the relevant balance or value shall be determined as of the last day of the calendar year or other appropriate reporting period.

4. Subject to subparagraph E(1) of section II of this Annex I, an account shall be treated as a U.S. Reportable Account beginning as of the date it is identified as such pursuant to the due diligence procedures in this Annex I.

5. Unless otherwise provided, information with respect to a U.S. Reportable Account shall be reported annually in the calendar year following the year to which the information relates.

C. As an alternative to the procedures described in each section of this Annex I, the Kingdom of Saudi Arabia may permit Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to rely on the procedures described in relevant U.S. Treasury Regulations to establish whether an account is a U.S. Reportable Account or an account held by a Nonparticipating Financial Institution. The Kingdom of Saudi Arabia may permit Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to make such election



separately for each section of this Annex I either with respect to all relevant Financial Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts (such as by line of business or the location of where the account is maintained).

II. **Preexisting Individual Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts among Preexisting Accounts held by individuals (“Preexisting Individual Accounts”).

A. **Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified, or Reported.** Unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution elects otherwise, either with respect to all Preexisting Individual Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in the Kingdom of Saudi Arabia provide for such an election, the following Preexisting Individual Accounts are not required to be reviewed, identified, or reported as U.S. Reportable Accounts:

1. Subject to subparagraph E(2) of this section, a Preexisting Individual Account with a balance or value that does not exceed \$50,000 as of June 30, 2014.
2. Subject to subparagraph E(2) of this section, a Preexisting Individual Account that is a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract with a balance or value of \$250,000 or less as of June 30, 2014.
3. A Preexisting Individual Account that is a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, provided the law or regulations of the Kingdom of Saudi Arabia or the United States effectively prevent the sale of such a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract to U.S. residents (*e.g.*, if the relevant Financial Institution does not have the required registration under U.S. law, and the law of the Kingdom of Saudi Arabia requires reporting or withholding with respect to insurance products held by residents of the Kingdom of Saudi Arabia).
4. A Depository Account with a balance of \$50,000 or less.

B. **Review Procedures for Preexisting Individual Accounts With a Balance or Value as of June 30, 2014, that Exceeds \$50,000 (\$250,000 for a Cash Value Insurance Contract or Annuity Contract), But Does Not Exceed \$1,000,000 (“Lower Value Accounts”).**

1. **Electronic Record Search.** The Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must review electronically searchable data maintained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution for any of the following U.S. indicia:

- a) Identification of the Account Holder as a U.S. citizen or resident;
- b) Unambiguous indication of a U.S. place of birth;
- c) Current U.S. mailing or residence address (including a U.S. post office box);
- d) Current U.S. telephone number;
- e) Standing instructions to transfer funds to an account maintained in the United States;
- f) Currently effective power of attorney or signatory authority granted to a person with a U.S. address; or
- g) An “in-care-of” or “hold mail” address that is the *sole* address the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution has on file for the Account Holder. In the case of a Preexisting Individual Account that is a Lower Value Account, an “in-care-of” address outside the United States or “hold mail” address shall not be treated as U.S. indicia.

2. If none of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the electronic search, then no further action is required until there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, or the account becomes a High Value Account described in paragraph D of this section.

3. If any of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the electronic search, or if there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, then the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.

4. Notwithstanding a finding of U.S. indicia under subparagraph B(1) of this section, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is not required to treat an account as a U.S. Reportable Account if:

- a) Where the Account Holder information unambiguously indicates a *U.S. place of birth*, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

(1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form);

(2) A non-U.S. passport or other government-issued identification evidencing the Account Holder's citizenship or nationality in a country other than the United States; **and**

(3) A copy of the Account Holder's Certificate of Loss of Nationality of the United States or a reasonable explanation of:

(a) The reason the Account Holder does not have such a certificate despite relinquishing U.S. citizenship; **or**

(b) The reason the Account Holder did not obtain U.S. citizenship at birth.

b) Where the Account Holder information contains a ***current U.S. mailing or residence address, or one or more U.S. telephone numbers that are the only telephone numbers associated with the account***, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

(1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); **and**

(2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder's non-U.S. status.

c) Where the Account Holder information contains ***standing instructions to transfer funds to an account maintained in the United States***, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

(1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); **and**

(2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder's non-U.S. status.

d) Where the Account Holder information contains *a currently effective power of attorney or signatory authority granted to a person with a U.S. address, has an “in-care-of” address or “hold mail” address that is the sole address identified for the Account Holder, or has one or more U.S. telephone numbers (if a non-U.S. telephone number is also associated with the account)*, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

(1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); *or*

(2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder’s non-U.S. status.

**C. Additional Procedures Applicable to Preexisting Individual Accounts That Are Lower Value Accounts.**

1. Review of Preexisting Individual Accounts that are Lower Value Accounts for U.S. indicia must be completed by June 30, 2016.

2. If there is a change of circumstances with respect to a Preexisting Individual Account that is a Lower Value Account that results in one or more U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section being associated with the account, then the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless subparagraph B(4) of this section applies.

3. Except for Depository Accounts described in subparagraph A(4) of this section, any Preexisting Individual Account that has been identified as a U.S. Reportable Account under this section shall be treated as a U.S. Reportable Account in all subsequent years, unless the Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

**D. Enhanced Review Procedures for Preexisting Individual Accounts With a Balance or Value That Exceeds \$1,000,000 as of June 30, 2014, or December 31 of 2015 or Any Subsequent Year (“High Value Accounts”).**

1. **Electronic Record Search.** The Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must review electronically searchable data maintained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution for any of the U.S.

indicia described in subparagraph B(1) of this section.

2. **Paper Record Search.** If the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution's electronically searchable databases include fields for, and capture all of the information described in, subparagraph D(3) of this section, then no further paper record search is required. If the electronic databases do not capture all of this information, then with respect to a High Value Account, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must also review the current customer master file and, to the extent not contained in the current customer master file, the following documents associated with the account and obtained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution within the last five years for any of the U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section:

- a) The most recent documentary evidence collected with respect to the account;
- b) The most recent account opening contract or documentation;
- c) The most recent documentation obtained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution pursuant to AML/KYC Procedures or for other regulatory purposes;
- d) Any power of attorney or signature authority forms currently in effect; and
- e) Any standing instructions to transfer funds currently in effect.

3. **Exception Where Databases Contain Sufficient Information.** A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is not required to perform the paper record search described in subparagraph D(2) of this section if the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution's electronically searchable information includes the following:

- a) The Account Holder's nationality or residence status;
- b) The Account Holder's residence address and mailing address currently on file with the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution;
- c) The Account Holder's telephone number(s) currently on file, if any, with the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution;

d) Whether there are standing instructions to transfer funds in the account to another account (including an account at another branch of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or another Financial Institution);

e) Whether there is a current “in-care-of” address or “hold mail” address for the Account Holder; *and*

f) Whether there is any power of attorney or signatory authority for the account.

4. **Relationship Manager Inquiry for Actual Knowledge.** In addition to the electronic and paper record searches described above, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat as a U.S. Reportable Account any High Value Account assigned to a relationship manager (including any Financial Accounts aggregated with such High Value Account) if the relationship manager has actual knowledge that the Account Holder is a Specified U.S. Person.

5. **Effect of Finding U.S. Indicia.**

a) If none of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the enhanced review of High Value Accounts described above, and the account is not identified as held by a Specified U.S. Person in subparagraph D(4) of this section, then no further action is required until there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account.

b) If any of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the enhanced review of High Value Accounts described above, or if there is a subsequent change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, then the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.

c) Except for Depository Accounts described in subparagraph A(4) of this section, any Preexisting Individual Account that has been identified as a U.S. Reportable Account under this section shall be treated as a U.S. Reportable Account in all subsequent years, unless the Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

E. **Additional Procedures Applicable to High Value Accounts.**

1. If a Preexisting Individual Account is a High Value Account as of June 30, 2014, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must complete the enhanced review procedures described in paragraph D of this section with respect to such account by June 30, 2015. If based on this review such account is identified as a U.S. Reportable Account on or before December 31, 2014, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must report the required information about such account with respect to 2014 in the first report on the account and on an annual basis thereafter. In the case of an account identified as a U.S. Reportable Account after December 31, 2014 and on or before June 30, 2015, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is not required to report information about such account with respect to 2014, but must report information about the account on an annual basis thereafter.

2. If a Preexisting Individual Account is not a High Value Account as of June 30, 2014, but becomes a High Value Account as of the last day of 2015 or any subsequent calendar year, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must complete the enhanced review procedures described in paragraph D of this section with respect to such account within six months after the last day of the calendar year in which the account becomes a High Value Account. If based on this review such account is identified as a U.S. Reportable Account, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must report the required information about such account with respect to the year in which it is identified as a U.S. Reportable Account and subsequent years on an annual basis, unless the Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

3. Once a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution applies the enhanced review procedures described in paragraph D of this section to a High Value Account, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is not required to re-apply such procedures, other than the relationship manager inquiry described in subparagraph D(4) of this section, to the same High Value Account in any subsequent year.

4. If there is a change of circumstances with respect to a High Value Account that results in one or more U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section being associated with the account, then the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.

5. A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must implement procedures to ensure that a relationship manager identifies any change in circumstances of an account. For example, if a relationship manager is notified that the Account Holder has a new mailing address in the United

States, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is required to treat the new address as a change in circumstances and, if it elects to apply subparagraph B(4) of this section, is required to obtain the appropriate documentation from the Account Holder.

**F. Preexisting Individual Accounts That Have Been Documented for Certain Other Purposes.** A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution that has previously obtained documentation from an Account Holder to establish the Account Holder's status as neither a U.S. citizen nor a U.S. resident in order to meet its obligations under a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust agreement with the IRS, or to fulfill its obligations under chapter 61 of Title 26 of the United States Code, is not required to perform the procedures described in subparagraph B(1) of this section with respect to Lower Value Accounts or subparagraphs D(1) through D(3) of this section with respect to High Value Accounts.

**III. New Individual Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts among Financial Accounts held by individuals and opened on or after July 1, 2014 ("New Individual Accounts").

**A. Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified, or Reported.** Unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution elects otherwise, either with respect to all New Individual Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in the Kingdom of Saudi Arabia provide for such an election, the following New Individual Accounts are not required to be reviewed, identified, or reported as U.S. Reportable Accounts:

1. A Depository Account unless the account balance exceeds \$50,000 at the end of any calendar year or other appropriate reporting period.
2. A Cash Value Insurance Contract unless the Cash Value exceeds \$50,000 at the end of any calendar year or other appropriate reporting period.

**B. Other New Individual Accounts.** With respect to New Individual Accounts not described in paragraph A of this section, upon account opening (or within 90 days after the end of the calendar year in which the account ceases to be described in paragraph A of this section), the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must obtain a self-certification, which may be part of the account opening documentation, that allows the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution to determine whether the Account Holder is resident in the United States for tax purposes (for this purpose, a U.S. citizen is considered to be resident in the United States for tax purposes, even if the Account Holder is also a tax resident of another jurisdiction) and confirm the reasonableness of such self-certification based on the information obtained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution in connection with the opening of the account, including any documentation



collected pursuant to AML/KYC Procedures.

1. If the self-certification establishes that the Account Holder is resident in the United States for tax purposes, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account and obtain a self-certification that includes the Account Holder's U.S. TIN (which may be an IRS Form W-9 or other similar agreed form).
2. If there is a change of circumstances with respect to a New Individual Account that causes the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution to know, or have reason to know, that the original self-certification is incorrect or unreliable, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution cannot rely on the original self-certification and must obtain a valid self-certification that establishes whether the Account Holder is a U.S. citizen or resident for U.S. tax purposes. If the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is unable to obtain a valid self-certification, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

IV. **Preexisting Entity Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions among Preexisting Accounts held by Entities ("Preexisting Entity Accounts").

A. **Entity Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified or Reported.**

Unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution elects otherwise, either with respect to all Preexisting Entity Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in the Kingdom of Saudi Arabia provide for such an election, a Preexisting Entity Account with an account balance or value that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014, is not required to be reviewed, identified, or reported as a U.S. Reportable Account until the account balance or value exceeds \$1,000,000.

B. **Entity Accounts Subject to Review.** A Preexisting Entity Account that has an account balance or value that exceeds \$250,000 as of June 30, 2014, and a Preexisting Entity Account that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014 but the account balance or value of which exceeds \$1,000,000 as of the last day of 2015 or any subsequent calendar year, must be reviewed in accordance with the procedures set forth in paragraph D of this section.

C. **Entity Accounts With Respect to Which Reporting Is Required.** With respect to Preexisting Entity Accounts described in paragraph B of this section, only accounts that are held by one or more Entities that are Specified U.S. Persons, or by Passive NFFEs with one or more Controlling Persons who are U.S. citizens or residents, shall be treated as U.S. Reportable Accounts. In addition, accounts held by Nonparticipating

Financial Institutions shall be treated as accounts for which aggregate payments as described in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement are reported to the Kingdom of Saudi Arabia Competent Authority.

**D. Review Procedures for Identifying Entity Accounts With Respect to Which Reporting Is Required.** For Preexisting Entity Accounts described in paragraph B of this section, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must apply the following review procedures to determine whether the account is held by one or more Specified U.S. Persons, by Passive NFFEs with one or more Controlling Persons who are U.S. citizens or residents, or by Nonparticipating Financial Institutions:

**1. Determine Whether the Entity Is a Specified U.S. Person.**

a) Review information maintained for regulatory or customer relationship purposes (including information collected pursuant to AML/KYC Procedures) to determine whether the information indicates that the Account Holder is a U.S. Person. For this purpose, information indicating that the Account Holder is a U.S. Person includes a U.S. place of incorporation or organization, or a U.S. address.

b) If the information indicates that the Account Holder is a U.S. Person, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it obtains a self-certification from the Account Holder (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or a similar agreed form), or reasonably determines based on information in its possession or that is publicly available, that the Account Holder is not a Specified U.S. Person.

**2. Determine Whether a Non-U.S. Entity Is a Financial Institution.**

a) Review information maintained for regulatory or customer relationship purposes (including information collected pursuant to AML/KYC Procedures) to determine whether the information indicates that the Account Holder is a Financial Institution.

b) If the information indicates that the Account Holder is a Financial Institution, or the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution verifies the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list, then the account is not a U.S. Reportable Account.

**3. Determine Whether a Financial Institution Is a Nonparticipating Financial Institution Payments to Which Are Subject to Aggregate**

**Reporting Under Subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.**

a) Subject to subparagraph D(3)(b) of this section, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may determine that the Account Holder is a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution if the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution reasonably determines that the Account Holder has such status on the basis of the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list or other information that is publicly available or in the possession of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, as applicable. In such case, no further review, identification, or reporting is required with respect to the account.

b) If the Account Holder is a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution, then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

c) If the Account Holder is not a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution, then the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the Account Holder as a Nonparticipating Financial Institution payments to which are reportable under subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement, unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution:

(1) Obtains a self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or similar agreed form) from the Account Holder that it is a certified deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations;  
*or*

(2) In the case of a participating FFI or registered deemed-compliant FFI, verifies the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list.

4. **Determine Whether an Account Held by an NFFE Is a U.S. Reportable Account.** With respect to an Account Holder of a Preexisting Entity Account that is not identified as either a U.S. Person or a Financial Institution, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must identify (i) whether the Account Holder has Controlling Persons, (ii) whether the

Account Holder is a Passive NFFE, and (iii) whether any of the Controlling Persons of the Account Holder is a U.S. citizen or resident. In making these determinations the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must follow the guidance in subparagraphs D(4)(a) through D(4)(d) of this section in the order most appropriate under the circumstances.

a) For purposes of determining the Controlling Persons of an Account Holder, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may rely on information collected and maintained pursuant to AML/KYC Procedures.

b) For purposes of determining whether the Account Holder is a Passive NFFE, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must obtain a self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or on a similar agreed form) from the Account Holder to establish its status, unless it has information in its possession or that is publicly available, based on which it can reasonably determine that the Account Holder is an Active NFFE.

c) For purposes of determining whether a Controlling Person of a Passive NFFE is a U.S. citizen or resident for tax purposes, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may rely on:

(1) Information collected and maintained pursuant to AML/KYC Procedures in the case of a Preexisting Entity Account held by one or more NFFEs with an account balance or value that does not exceed \$1,000,000; *or*

(2) A self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or on a similar agreed form) from the Account Holder or such Controlling Person in the case of a Preexisting Entity Account held by one or more NFFEs with an account balance or value that exceeds \$1,000,000.

d) If any Controlling Person of a Passive NFFE is a U.S. citizen or resident, the account shall be treated as a U.S. Reportable Account.

**E. Timing of Review and Additional Procedures Applicable to Preexisting Entity Accounts.**

1. Review of Preexisting Entity Accounts with an account balance or value that exceeds \$250,000 as of June 30, 2014 must be completed by June 30, 2016.
2. Review of Preexisting Entity Accounts with an account balance or value

that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014, but exceeds \$1,000,000 as of December 31 of 2015 or any subsequent year, must be completed within six months after the last day of the calendar year in which the account balance or value exceeds \$1,000,000.

3. If there is a change of circumstances with respect to a Preexisting Entity Account that causes the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution to know, or have reason to know, that the self-certification or other documentation associated with an account is incorrect or unreliable, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must redetermine the status of the account in accordance with the procedures set forth in paragraph D of this section.

V. **New Entity Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions among Financial Accounts held by Entities and opened on or after July 1, 2014 (“New Entity Accounts”).

A. **Entity Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified or Reported.** Unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution elects otherwise, either with respect to all New Entity Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in the Kingdom of Saudi Arabia provide for such election, a credit card account or a revolving credit facility treated as a New Entity Account is not required to be reviewed, identified, or reported, provided that the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution maintaining such account implements policies and procedures to prevent an account balance owed to the Account Holder that exceeds \$50,000.

B. **Other New Entity Accounts.** With respect to New Entity Accounts not described in paragraph A of this section, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must determine whether the Account Holder is: (i) a Specified U.S. Person; (ii) a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution; (iii) a participating FFI, a deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations; or (iv) an Active NFFE or Passive NFFE.

1. Subject to subparagraph B(2) of this section, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may determine that the Account Holder is an Active NFFE, a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, or other Partner Jurisdiction Financial Institution if the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution reasonably determines that the Account Holder has such status on the basis of the Account Holder’s Global Intermediary Identification Number or other information that is publicly available or in the possession of the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, as applicable.

2. If the Account Holder is a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution, then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

3. In all other cases, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must obtain a self-certification from the Account Holder to establish the Account Holder's status. Based on the self-certification, the following rules apply:

a) If the Account Holder is *a Specified U.S. Person*, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

b) If the Account Holder is *a Passive NFFE*, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must identify the Controlling Persons as determined under AML/KYC Procedures, and must determine whether any such person is a U.S. citizen or resident on the basis of a self-certification from the Account Holder or such person. If any such person is a U.S. citizen or resident, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

c) If the Account Holder is: (i) a U.S. Person that is not a Specified U.S. Person; (ii) subject to subparagraph B(3)(d) of this section, a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution; (iii) a participating FFI, a deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations; (iv) an Active NFFE; or (v) a Passive NFFE none of the Controlling Persons of which is a U.S. citizen or resident, then the account is not a U.S. Reportable Account, and no reporting is required with respect to the account.

d) If the Account Holder is a Nonparticipating Financial Institution (including a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution), then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

VI. **Special Rules and Definitions.** The following additional rules and definitions apply in implementing the due diligence procedures described above:

A. **Reliance on Self-Certifications and Documentary Evidence.** A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may not rely on a self-certification or documentary evidence if the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution knows or has reason to know that the self-certification or documentary evidence is incorrect or unreliable.

B. **Definitions.** The following definitions apply for purposes of this Annex I.

1. **AML/KYC Procedures.** “AML/KYC Procedures” means the customer due diligence procedures of a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution pursuant to the anti-money laundering or similar requirements of the Kingdom of Saudi Arabia to which such Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is subject.
2. **NFFE.** An “NFFE” means any Non-U.S. Entity that is not an FFI as defined in relevant U.S. Treasury Regulations or is an Entity described in subparagraph B(4)(j) of this section, and also includes any Non-U.S. Entity that is established in the Kingdom of Saudi Arabia or another Partner Jurisdiction and that is not a Financial Institution.
3. **Passive NFFE.** A “Passive NFFE” means any NFFE that is not (i) an Active NFFE, or (ii) a withholding foreign partnership or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations.
4. **Active NFFE.** An “Active NFFE” means any NFFE that meets any of the following criteria:
  - a) Less than 50 percent of the NFFE’s gross income for the preceding calendar year or other appropriate reporting period is passive income and less than 50 percent of the assets held by the NFFE during the preceding calendar year or other appropriate reporting period are assets that produce or are held for the production of passive income;
  - b) The stock of the NFFE is regularly traded on an established securities market or the NFFE is a Related Entity of an Entity the stock of which is regularly traded on an established securities market;
  - c) The NFFE is organized in a U.S. Territory and all of the owners of the payee are bona fide residents of that U.S. Territory;
  - d) The NFFE is a government (other than the U.S. government), a political subdivision of such government (which, for the avoidance of doubt, includes a state, province, county, or municipality), or a public

body performing a function of such government or a political subdivision thereof, a government of a U.S. Territory, an international organization, a non-U.S. central bank of issue, or an Entity wholly owned by one or more of the foregoing;

- e) Substantially all of the activities of the NFFE consist of holding (in whole or in part) the outstanding stock of, or providing financing and services to, one or more subsidiaries that engage in trades or businesses other than the business of a Financial Institution, except that an entity shall not qualify for NFFE status if the entity functions (or holds itself out) as an investment fund, such as a private equity fund, venture capital fund, leveraged buyout fund, or any investment vehicle whose purpose is to acquire or fund companies and then hold interests in those companies as capital assets for investment purposes;
- f) The NFFE is not yet operating a business and has no prior operating history, but is investing capital into assets with the intent to operate a business other than that of a Financial Institution, provided that the NFFE shall not qualify for this exception after the date that is 24 months after the date of the initial organization of the NFFE;
- g) The NFFE was not a Financial Institution in the past five years, and is in the process of liquidating its assets or is reorganizing with the intent to continue or recommence operations in a business other than that of a Financial Institution;
- h) The NFFE primarily engages in financing and hedging transactions with, or for, Related Entities that are not Financial Institutions, and does not provide financing or hedging services to any Entity that is not a Related Entity, provided that the group of any such Related Entities is primarily engaged in a business other than that of a Financial Institution;
- i) The NFFE is an “excepted NFFE” as described in relevant U.S. Treasury Regulations; *or*
- j) The NFFE meets all of the following requirements:
  - i. It is established and operated in its jurisdiction of residence exclusively for religious, charitable, scientific, artistic, cultural, athletic, or educational purposes; or it is established and operated in its jurisdiction of residence and it is a professional organization, business league, chamber of commerce, labor organization, agricultural or horticultural organization, civic league or an organization operated



exclusively for the promotion of social welfare;

- ii. It is exempt from income tax in its jurisdiction of residence;
- iii. It has no shareholders or members who have a proprietary or beneficial interest in its income or assets;
- iv. The applicable laws of the NFFE's jurisdiction of residence or the NFFE's formation documents do not permit any income or assets of the NFFE to be distributed to, or applied for the benefit of, a private person or non-charitable Entity other than pursuant to the conduct of the NFFE's charitable activities, or as payment of reasonable compensation for services rendered, or as payment representing the fair market value of property which the NFFE has purchased; **and**
- v. The applicable laws of the NFFE's jurisdiction of residence or the NFFE's formation documents require that, upon the NFFE's liquidation or dissolution, all of its assets be distributed to a governmental entity or other non-profit organization, or escheat to the government of the NFFE's jurisdiction of residence or any political subdivision thereof.

5. **Preexisting Account.** A "Preexisting Account" means a Financial Account maintained by a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution as of June 30, 2014.

C. **Account Balance Aggregation and Currency Translation Rules.**

1. **Aggregation of Individual Accounts.** For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by an individual, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is required to aggregate all Financial Accounts maintained by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution, or by a Related Entity, but only to the extent that the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution's computerized systems link the Financial Accounts by reference to a data element such as client number or taxpayer identification number, and allow account balances or values to be aggregated. Each holder of a jointly held Financial Account shall be attributed the entire balance or value of the jointly held Financial Account for purposes of applying the aggregation requirements described in this paragraph 1.
2. **Aggregation of Entity Accounts.** For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by an Entity, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is required to take into account all Financial Accounts that are maintained by the Reporting Kingdom of Saudi

Arabia Financial Institution, or by a Related Entity, but only to the extent that the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution's computerized systems link the Financial Accounts by reference to a data element such as client number or taxpayer identification number, and allow account balances or values to be aggregated.

3. **Special Aggregation Rule Applicable to Relationship Managers.**

For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by a person to determine whether a Financial Account is a High Value Account, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is also required, in the case of any Financial Accounts that a relationship manager knows, or has reason to know, are directly or indirectly owned, controlled, or established (other than in a fiduciary capacity) by the same person, to aggregate all such accounts.

4. **Currency Translation Rule.** For purposes of determining the balance or value of Financial Accounts denominated in a currency other than the U.S. dollar, a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must convert the U.S. dollar threshold amounts described in this Annex I into such currency using a published spot rate determined as of the last day of the calendar year preceding the year in which the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution is determining the balance or value.

D. **Documentary Evidence.** For purposes of this Annex I, acceptable documentary evidence includes any of the following:

1. A certificate of residence issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality) of the jurisdiction in which the payee claims to be a resident.
2. With respect to an individual, any valid identification issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality), that includes the individual's name and is typically used for identification purposes.
3. With respect to an Entity, any official documentation issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality) that includes the name of the Entity and either the address of its principal office in the jurisdiction (or U.S. Territory) in which it claims to be a resident or the jurisdiction (or U.S. Territory) in which the Entity was incorporated or organized.
4. With respect to a Financial Account maintained in a jurisdiction with anti-money laundering rules that have been approved by the IRS in connection

with a QI agreement (as described in relevant U.S. Treasury Regulations), any of the documents, other than a Form W-8 or W-9, referenced in the jurisdiction's attachment to the QI agreement for identifying individuals or Entities.

5. Any financial statement, third-party credit report, bankruptcy filing, or U.S. Securities and Exchange Commission report.

**E. Alternative Procedures for Financial Accounts Held by Individual Beneficiaries of a Cash Value Insurance Contract.** A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution may presume that an individual beneficiary (other than the owner) of a Cash Value Insurance Contract receiving a death benefit is not a Specified U.S. Person and may treat such Financial Account as other than a U.S. Reportable Account unless the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution has actual knowledge, or reason to know, that the beneficiary is a Specified U.S. Person. A Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution has reason to know that a beneficiary of a Cash Value Insurance Contract is a Specified U.S. Person if the information collected by the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution and associated with the beneficiary contains U.S. indicia as described in subparagraph (B)(1) of section II of this Annex I. If a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution has actual knowledge, or reason to know, that the beneficiary is a Specified U.S. Person, the Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution must follow the procedures in subparagraph B(3) of section II of this Annex I.

**F. Reliance on Third Parties.** Regardless of whether an election is made under paragraph C of section I of this Annex I, the Kingdom of Saudi Arabia may permit Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to rely on due diligence procedures performed by third parties, to the extent provided in relevant U.S. Treasury Regulations.

**G. Alternative Procedures for New Accounts Opened Prior to Entry Into Force of this Agreement.**

1. **Applicability.** If the Kingdom of Saudi Arabia has provided a written notice to the United States prior to entry into force of this Agreement that, as of July 1, 2014, the Kingdom of Saudi Arabia lacked the legal authority to require Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions either: (i) to require Account Holders of New Individual Accounts to provide the self-certification specified in section III of this Annex I, or (ii) to perform all the due diligence procedures related to New Entity Accounts specified in section V of this Annex I, then Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions may apply the alternative procedures described in subparagraph G(2) of this section, as applicable, to such New Accounts, in lieu of the procedures otherwise required under this Annex I. The alternative procedures described in subparagraph G(2) of this section shall be available only for those New Individual Accounts or New Entity Accounts, as applicable, opened prior to the

earlier of: (i) the date the Kingdom of Saudi Arabia has the ability to compel Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to comply with the due diligence procedures described in section III or section V of this Annex I, as applicable, which date the Kingdom of Saudi Arabia shall inform the United States of in writing by the date of entry into force of this Agreement, or (ii) the date of entry into force of this Agreement. If the alternative procedures for New Entity Accounts opened on or after July 1, 2014, and before January 1, 2015, described in paragraph H of this section are applied with respect to all New Entity Accounts or a clearly identified group of such accounts, the alternative procedures described in this paragraph G may not be applied with respect to such New Entity Accounts. For all other New Accounts, Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions must apply the due diligence procedures described in section III or section V of this Annex I, as applicable, to determine if the account is a U.S. Reportable Account or an account held by a Nonparticipating Financial Institution.

2. **Alternative Procedures.**

a) Within one year after the date of entry into force of this Agreement, Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions must: (i) with respect to a New Individual Account described in subparagraph G(1) of this section, request the self-certification specified in section III of this Annex I and confirm the reasonableness of such self-certification consistent with the procedures described in section III of this Annex I, and (ii) with respect to a New Entity Account described in subparagraph G(1) of this section, perform the due diligence procedures specified in section V of this Annex I and request information as necessary to document the account, including any self-certification, required by section V of this Annex I.

b) The Kingdom of Saudi Arabia must report on any New Account that is identified pursuant to subparagraph G(2)(a) of this section as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, by the date that is the later of: (i) September 30 next following the date that the account is identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, or (ii) 90 days after the account is identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable. The information required to be reported with respect to such a New Account is any information that would have been reportable under this Agreement if the New Account had been identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, as of the date the account was opened.

c) By the date that is one year after the date of entry into force of this Agreement, Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions must close any New Account described in subparagraph G(1) of this section for which it was unable to collect the required self-certification or other documentation pursuant to the procedures described in subparagraph G(2)(a) of this section. In addition, by the date that is one year after the date of entry into force of this Agreement, Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions must: (i) with respect to such closed accounts that prior to such closure were New Individual Accounts (without regard to whether such accounts were High Value Accounts), perform the due diligence procedures specified in paragraph D of section II of this Annex I, or (ii) with respect to such closed accounts that prior to such closure were New Entity Accounts, perform the due diligence procedures specified in section IV of this Annex I.

d) The Kingdom of Saudi Arabia must report on any closed account that is identified pursuant to subparagraph G(2)(c) of this section as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, by the date that is the later of: (i) September 30 next following the date that the account is identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, or (ii) 90 days after the account is identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable. The information required to be reported for such a closed account is any information that would have been reportable under this Agreement if the account had been identified as a U.S. Reportable Account or as an account held by a Nonparticipating Financial Institution, as applicable, as of the date the account was opened.

H. **Alternative Procedures for New Entity Accounts Opened on or after July 1, 2014, and before January 1, 2015.** For New Entity Accounts opened on or after July 1, 2014, and before January 1, 2015, either with respect to all New Entity Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, the Kingdom of Saudi Arabia may permit Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions to treat such accounts as Preexisting Entity Accounts and apply the due diligence procedures related to Preexisting Entity Accounts specified in section IV of this Annex I in lieu of the due diligence procedures specified in section V of this Annex I. In this case, the due diligence procedures of section IV of this Annex I must be applied without regard to the account balance or value threshold specified in paragraph A of section IV of this Annex I.

## ANNEX II

The following Entities shall be treated as exempt beneficial owners or deemed-compliant FFIs, as the case may be, and the following accounts are excluded from the definition of Financial Accounts.

This Annex II may be modified by a mutual written decision entered into between the Competent Authorities of the Kingdom of Saudi Arabia and the United States: (1) to include additional Entities and accounts that present a low risk of being used by U.S. Persons to evade U.S. tax and that have similar characteristics to the Entities and accounts described in this Annex II as of the date of signature of the Agreement; or (2) to remove Entities and accounts that, due to changes in circumstances, no longer present a low risk of being used by U.S. Persons to evade U.S. tax. Any such addition or removal shall be effective on the date of signature of the mutual decision, unless otherwise provided therein. Procedures for reaching such a mutual decision may be included in the mutual agreement or arrangement described in paragraph 6 of Article 3 of the Agreement.

- I. **Exempt Beneficial Owners other than Funds.** The following Entities shall be treated as Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions and as exempt beneficial owners for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code, *other than* with respect to a payment that is derived from an obligation held in connection with a commercial financial activity of a type engaged in by a Specified Insurance Company, Custodial Institution, or Depository Institution.
  - A. **Governmental Entity.** The government of the Kingdom of Saudi Arabia, any political subdivision of the Kingdom of Saudi Arabia (which, for the avoidance of doubt, includes a state, province, county, or municipality), or any wholly owned agency or instrumentality of the Kingdom of Saudi Arabia or any one or more of the foregoing (each, a “Kingdom of Saudi Arabia Governmental Entity”). This category is comprised of the integral parts, controlled entities, and political subdivisions of the Kingdom of Saudi Arabia.
    1. An integral part of the Kingdom of Saudi Arabia means any person, organization, agency, bureau, fund, instrumentality, or other body, however designated, that constitutes a governing authority of the Kingdom of Saudi Arabia. The net earnings of the governing authority must be credited to its own account or to other accounts of the Kingdom of Saudi Arabia, with no portion inuring to the benefit of any private person. An integral part does not include any individual who is a sovereign, official, or administrator acting in a private or personal capacity.
    2. A controlled entity means an Entity that is separate in form from the Kingdom of Saudi Arabia or that otherwise constitutes a separate juridical entity, provided that:
      - a) The Entity is wholly owned and controlled by one or more Kingdom of Saudi Arabia Governmental Entities directly or through one or more controlled entities;

- b) The Entity's net earnings are credited to its own account or to the accounts of one or more Kingdom of Saudi Arabia Governmental Entities, with no portion of its income inuring to the benefit of any private person; and
      - c) The Entity's assets vest in one or more Kingdom of Saudi Arabia Governmental Entities upon dissolution.
    - 3. Income does not inure to the benefit of private persons if such persons are the intended beneficiaries of a governmental program, and the program activities are performed for the general public with respect to the common welfare or relate to the administration of some phase of government. Notwithstanding the foregoing, however, income is considered to inure to the benefit of private persons if the income is derived from the use of a governmental entity to conduct a commercial business, such as a commercial banking business, that provides financial services to private persons.
  - B. **International Organization.** Any international organization or wholly owned agency or instrumentality thereof. This category includes any intergovernmental organization (including a supranational organization) (1) that is comprised primarily of non-U.S. governments; (2) that has in effect a headquarters agreement with the Kingdom of Saudi Arabia; and (3) the income of which does not inure to the benefit of private persons.
  - C. **Central Bank.** An institution that is by law or government sanction the principal authority, other than the government of the Kingdom of Saudi Arabia itself, issuing instruments intended to circulate as currency. Such an institution may include an instrumentality that is separate from the government of the Kingdom of Saudi Arabia, whether or not owned in whole or in part by the Kingdom of Saudi Arabia.
- II. **Funds that Qualify as Exempt Beneficial Owners.** The following Entities shall be treated as Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions and as exempt beneficial owners for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code.
- A. **Broad Participation Retirement Fund.** A fund established in the Kingdom of Saudi Arabia to provide retirement, disability, or death benefits, or any combination thereof, to beneficiaries that are current or former employees (or persons designated by such employees) of one or more employers in consideration for services rendered, provided that the fund:
    - 1. Does not have a single beneficiary with a right to more than five percent of the fund's assets;
    - 2. Is subject to government regulation and provides annual information reporting about its beneficiaries to the relevant tax authorities in the Kingdom of Saudi Arabia; and

3. Satisfies at least one of the following requirements:

- a) The fund is generally exempt from tax in the Kingdom of Saudi Arabia on investment income under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia due to its status as a retirement or pension plan;
- b) The fund receives at least 50 percent of its total contributions (other than transfers of assets from other plans described in paragraphs A through C of this section or from retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II) from the sponsoring employers;
- c) Distributions or withdrawals from the fund are allowed only upon the occurrence of specified events related to retirement, disability, or death (except rollover distributions to other retirement funds described in paragraphs A through C of this section or retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II), or penalties apply to distributions or withdrawals made before such specified events; or
- d) Contributions (other than certain permitted make-up contributions) by employees to the fund are limited by reference to earned income of the employee or may not exceed \$50,000 annually, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.

B. **Narrow Participation Retirement Fund.** A fund established in the Kingdom of Saudi Arabia to provide retirement, disability, or death benefits to beneficiaries that are current or former employees (or persons designated by such employees) of one or more employers in consideration for services rendered, provided that:

- 1. The fund has fewer than 50 participants;
- 2. The fund is sponsored by one or more employers that are not Investment Entities or Passive NFFEs;
- 3. The employee and employer contributions to the fund (other than transfers of assets from retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II) are limited by reference to earned income and compensation of the employee, respectively;
- 4. Participants that are not residents of the Kingdom of Saudi Arabia are not entitled to more than 20 percent of the fund's assets; and
- 5. The fund is subject to government regulation and provides annual information reporting about its beneficiaries to the relevant tax authorities in the Kingdom of Saudi Arabia.

C. **Pension Fund of an Exempt Beneficial Owner.** A fund established in the Kingdom of Saudi Arabia by an exempt beneficial owner to provide retirement,



disability, or death benefits to beneficiaries or participants that are current or former employees of the exempt beneficial owner (or persons designated by such employees), or that are not current or former employees, if the benefits provided to such beneficiaries or participants are in consideration of personal services performed for the exempt beneficial owner.

- D. **Investment Entity Wholly Owned by Exempt Beneficial Owners.** An Entity that is a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution solely because it is an Investment Entity, provided that each direct holder of an Equity Interest in the Entity is an exempt beneficial owner, and each direct holder of a debt interest in such Entity is either a Depository Institution (with respect to a loan made to such Entity) or an exempt beneficial owner.

III. **Small or Limited Scope Financial Institutions that Qualify as Deemed-Compliant FFIs.** The following Financial Institutions are Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions that shall be treated as deemed-compliant FFIs for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code.

- A. **Financial Institution with a Local Client Base.** A Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution must be licensed and regulated as a financial institution under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia;
2. The Financial Institution must have no fixed place of business outside of the Kingdom of Saudi Arabia. For this purpose, a fixed place of business does not include a location that is not advertised to the public and from which the Financial Institution performs solely administrative support functions;
3. The Financial Institution must not solicit customers or Account Holders outside the Kingdom of Saudi Arabia. For this purpose, a Financial Institution shall not be considered to have solicited customers or Account Holders outside the Kingdom of Saudi Arabia merely because the Financial Institution (a) operates a website, provided that the website does not specifically indicate that the Financial Institution provides Financial Accounts or services to nonresidents, and does not otherwise target or solicit U.S. customers or Account Holders, or (b) advertises in print media or on a radio or television station that is distributed or aired primarily within the Kingdom of Saudi Arabia but is also incidentally distributed or aired in other countries, provided that the advertisement does not specifically indicate that the Financial Institution provides Financial Accounts or services to nonresidents, and does not otherwise target or solicit U.S. customers or Account Holders;
4. The Financial Institution must be required under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia to identify resident Account Holders for purposes of either information reporting or withholding of tax with respect to Financial Accounts held by residents or for purposes of satisfying the Kingdom of Saudi Arabia's AML due diligence requirements;

5. At least 98 percent of the Financial Accounts by value maintained by the Financial Institution must be held by residents (including residents that are Entities) of the Kingdom of Saudi Arabia;
6. By the later of July 1, 2014, or the date that the Financial Institution claims treatment as a deemed-compliant FFI pursuant to this paragraph A, the Financial Institution must have policies and procedures, consistent with those set forth in Annex I, to prevent the Financial Institution from providing a Financial Account to any Nonparticipating Financial Institution and to monitor whether the Financial Institution opens or maintains a Financial Account for any Specified U.S. Person who is not a resident of the Kingdom of Saudi Arabia (including a U.S. Person that was a resident of the Kingdom of Saudi Arabia when the Financial Account was opened but subsequently ceases to be a resident of the Kingdom of Saudi Arabia) or any Passive NFFE with Controlling Persons who are U.S. residents or U.S. citizens who are not residents of the Kingdom of Saudi Arabia;
7. Such policies and procedures must provide that if any Financial Account held by a Specified U.S. Person who is not a resident of the Kingdom of Saudi Arabia or by a Passive NFFE with Controlling Persons who are U.S. residents or U.S. citizens who are not residents of the Kingdom of Saudi Arabia is identified, the Financial Institution must report such Financial Account as would be required if the Financial Institution were a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution (including by following the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) or close such Financial Account;
8. With respect to a Preexisting Account held by an individual who is not a resident of the Kingdom of Saudi Arabia or by an Entity, the Financial Institution must review those Preexisting Accounts in accordance with the procedures set forth in Annex I applicable to Preexisting Accounts to identify any U.S. Reportable Account or Financial Account held by a Nonparticipating Financial Institution, and must report such Financial Account as would be required if the Financial Institution were a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution (including by following the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) or close such Financial Account;
9. Each Related Entity of the Financial Institution that is a Financial Institution must be incorporated or organized in the Kingdom of Saudi Arabia and, with the exception of any Related Entity that is a retirement fund described in paragraphs A through C of section II of this Annex II, satisfy the requirements set forth in this paragraph A; and
10. The Financial Institution must not have policies or practices that discriminate against opening or maintaining Financial Accounts for individuals who are Specified U.S. Persons and residents of the Kingdom of Saudi Arabia.

B. **Local Bank.** A Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution operates solely as (and is licensed and regulated under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia as) (a) a bank or (b) a credit union or similar cooperative credit organization that is operated without profit;
2. The Financial Institution's business consists primarily of receiving deposits from and making loans to, with respect to a bank, unrelated retail customers and, with respect to a credit union or similar cooperative credit organization, members, provided that no member has a greater than five percent interest in such credit union or cooperative credit organization;
3. The Financial Institution satisfies the requirements set forth in subparagraphs A(2) and A(3) of this section, provided that, in addition to the limitations on the website described in subparagraph A(3) of this section, the website does not permit the opening of a Financial Account;
4. The Financial Institution does not have more than \$175 million in assets on its balance sheet, and the Financial Institution and any Related Entities, taken together, do not have more than \$500 million in total assets on their consolidated or combined balance sheets; and
5. Any Related Entity must be incorporated or organized in the Kingdom of Saudi Arabia, and any Related Entity that is a Financial Institution, with the exception of any Related Entity that is a retirement fund described in paragraphs A through C of section II of this Annex II or a Financial Institution with only low-value accounts described in paragraph C of this section, must satisfy the requirements set forth in this paragraph B.

**C. Financial Institution with Only Low-Value Accounts.** A Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution is not an Investment Entity;
2. No Financial Account maintained by the Financial Institution or any Related Entity has a balance or value in excess of \$50,000, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation; and
3. The Financial Institution does not have more than \$50 million in assets on its balance sheet, and the Financial Institution and any Related Entities, taken together, do not have more than \$50 million in total assets on their consolidated or combined balance sheets.

**D. Qualified Credit Card Issuer.** A Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution is a Financial Institution solely because it is an issuer of credit cards that accepts deposits only when a customer makes a payment in excess of a balance due with respect to the card and the overpayment is not immediately returned to the customer; and

2. By the later of July 1, 2014, or the date that the Financial Institution claims treatment as a deemed-compliant FFI pursuant to this paragraph D, the Financial Institution implements policies and procedures to either prevent a customer deposit in excess of \$50,000, or to ensure that any customer deposit in excess of \$50,000, in each case applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation, is refunded to the customer within 60 days. For this purpose, a customer deposit does not refer to credit balances to the extent of disputed charges but does include credit balances resulting from merchandise returns.

IV. **Investment Entities that Qualify as Deemed-Compliant FFIs and Other Special Rules.** The Financial Institutions described in paragraphs A through E of this section are Non-Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institutions that shall be treated as deemed-compliant FFIs for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code. In addition, paragraph F of this section provides special rules applicable to an Investment Entity.

A. **Trustee-Documented Trust.** A trust established under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia to the extent that the trustee of the trust is a Reporting U.S. Financial Institution, Reporting Model 1 FFI, or Participating FFI and reports all information required to be reported pursuant to the Agreement with respect to all U.S. Reportable Accounts of the trust.

B. **Sponsored Investment Entity and Controlled Foreign Corporation.** A Financial Institution described in subparagraph B(1) or B(2) of this section having a sponsoring entity that complies with the requirements of subparagraph B(3) of this section.

1. A Financial Institution is a sponsored investment entity if (a) it is an Investment Entity established in the Kingdom of Saudi Arabia that is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; and (b) an Entity has agreed with the Financial Institution to act as a sponsoring entity for the Financial Institution.
2. A Financial Institution is a sponsored controlled foreign corporation if (a) the Financial Institution is a Controlled Foreign Corporation organized under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia that is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; (b) the Financial Institution is wholly owned, directly or indirectly, by a Reporting U.S. Financial Institution that agrees to act, or requires an affiliate of the Financial Institution to act, as a sponsoring entity for the Financial Institution; and (c) the Financial Institution shares a common electronic account system with the sponsoring entity that enables the sponsoring entity to identify all Account Holders and payees of the Financial Institution and to access all account and customer information maintained by the Financial Institution including, but not limited to, customer

identification information, customer documentation, account balance, and all payments made to the Account Holder or payee.

3. The sponsoring entity complies with the following requirements:
  - a) The sponsoring entity is authorized to act on behalf of the Financial Institution (such as a fund manager, trustee, corporate director, or managing partner) to fulfill applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website;
  - b) The sponsoring entity has registered as a sponsoring entity with the IRS on the IRS FATCA registration website;
  - c) If the sponsoring entity identifies any U.S. Reportable Accounts with respect to the Financial Institution, the sponsoring entity registers the Financial Institution pursuant to applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website on or before the later of December 31, 2016 and the date that is 90 days after such a U.S. Reportable Account is first identified;
  - d) The sponsoring entity agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution;
  - e) The sponsoring entity identifies the Financial Institution and includes the identifying number of the Financial Institution (obtained by following applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) in all reporting completed on the Financial Institution's behalf; and
  - f) The sponsoring entity has not had its status as a sponsor revoked.

C. **Sponsored, Closely Held Investment Vehicle.** A Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution is a Financial Institution solely because it is an Investment Entity and is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations;
2. The sponsoring entity is a Reporting U.S. Financial Institution, Reporting Model 1 FFI, or Participating FFI, is authorized to act on behalf of the Financial Institution (such as a professional manager, trustee, or managing partner), and agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution;

3. The Financial Institution does not hold itself out as an investment vehicle for unrelated parties;
  4. Twenty or fewer individuals own all of the debt interests and Equity Interests in the Financial Institution (disregarding debt interests owned by Participating FFIs and deemed-compliant FFIs and Equity Interests owned by an Entity if that Entity owns 100 percent of the Equity Interests in the Financial Institution and is itself a sponsored Financial Institution described in this paragraph C); and
  5. The sponsoring entity complies with the following requirements:
    - a) The sponsoring entity has registered as a sponsoring entity with the IRS on the IRS FATCA registration website;
    - b) The sponsoring entity agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution and retains documentation collected with respect to the Financial Institution for a period of six years;
    - c) The sponsoring entity identifies the Financial Institution in all reporting completed on the Financial Institution's behalf; and
    - d) The sponsoring entity has not had its status as a sponsor revoked.
- D. **Investment Advisors and Investment Managers.** An Investment Entity established in the Kingdom of Saudi Arabia that is a Financial Institution solely because it (1) renders investment advice to, and acts on behalf of, or (2) manages portfolios for, and acts on behalf of, a customer for the purposes of investing, managing, or administering funds deposited in the name of the customer with a Financial Institution other than a Nonparticipating Financial Institution.
- E. **Collective Investment Vehicle.** An Investment Entity established in the Kingdom of Saudi Arabia that is regulated as a collective investment vehicle, provided that all of the interests in the collective investment vehicle (including debt interests in excess of \$50,000) are held by or through one or more exempt beneficial owners, Active NFFEs described in subparagraph B(4) of section VI of Annex I, U.S. Persons that are not Specified U.S. Persons, or Financial Institutions that are not Nonparticipating Financial Institutions.
- F. **Special Rules.** The following rules apply to an Investment Entity:
1. With respect to interests in an Investment Entity that is a collective investment vehicle described in paragraph E of this section, the reporting obligations of any Investment Entity (other than a Financial Institution through which

interests in the collective investment vehicle are held) shall be deemed fulfilled.

2. With respect to interests in:

- a) An Investment Entity established in a Partner Jurisdiction that is regulated as a collective investment vehicle, all of the interests in which (including debt interests in excess of \$50,000) are held by or through one or more exempt beneficial owners, Active NFFEs described in subparagraph B(4) of section VI of Annex I, U.S. Persons that are not Specified U.S. Persons, or Financial Institutions that are not Nonparticipating Financial Institutions; or
- b) An Investment Entity that is a qualified collective investment vehicle under relevant U.S. Treasury Regulations;

the reporting obligations of any Investment Entity that is a Kingdom of Saudi Arabia Financial Institution (other than a Financial Institution through which interests in the collective investment vehicle are held) shall be deemed fulfilled.

3. With respect to interests in an Investment Entity established in the Kingdom of Saudi Arabia that is not described in paragraph E or subparagraph F(2) of this section, consistent with paragraph 4 of Article 5 of the Agreement, the reporting obligations of all other Investment Entities with respect to such interests shall be deemed fulfilled if the information required to be reported by the first-mentioned Investment Entity pursuant to the Agreement with respect to such interests is reported by such Investment Entity or another person.

V. **Accounts Excluded from Financial Accounts.** The following accounts are excluded from the definition of Financial Accounts and therefore shall not be treated as U.S. Reportable Accounts.

A. **Certain Savings Accounts.**

- 1. **Retirement and Pension Account.** A retirement or pension account maintained in the Kingdom of Saudi Arabia that satisfies the following requirements under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia.
  - a) The account is subject to regulation as a personal retirement account or is part of a registered or regulated retirement or pension plan for the provision of retirement or pension benefits (including disability or death benefits);
  - b) The account is tax-favored (*i.e.*, contributions to the account that would otherwise be subject to tax under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia are deductible or excluded from the gross income of the account holder

or taxed at a reduced rate, or taxation of investment income from the account is deferred or taxed at a reduced rate);

- c) Annual information reporting is required to the tax authorities in the Kingdom of Saudi Arabia with respect to the account;
  - d) Withdrawals are conditioned on reaching a specified retirement age, disability, or death, or penalties apply to withdrawals made before such specified events; and
  - e) Either (i) annual contributions are limited to \$50,000 or less, or (ii) there is a maximum lifetime contribution limit to the account of \$1,000,000 or less, in each case applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.
2. **Non-Retirement Savings Accounts.** An account maintained in the Kingdom of Saudi Arabia (other than an insurance or Annuity Contract) that satisfies the following requirements under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia.
- a) The account is subject to regulation as a savings vehicle for purposes other than for retirement;
  - b) The account is tax-favored (*i.e.*, contributions to the account that would otherwise be subject to tax under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia are deductible or excluded from the gross income of the account holder or taxed at a reduced rate, or taxation of investment income from the account is deferred or taxed at a reduced rate);
  - c) Withdrawals are conditioned on meeting specific criteria related to the purpose of the savings account (for example, the provision of educational or medical benefits), or penalties apply to withdrawals made before such criteria are met; and
  - d) Annual contributions are limited to \$50,000 or less, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.

B. **Certain Term Life Insurance Contracts.** A life insurance contract maintained in the Kingdom of Saudi Arabia with a coverage period that will end before the insured individual attains age 90, provided that the contract satisfies the following requirements:

- 1. Periodic premiums, which do not decrease over time, are payable at least annually during the period the contract is in existence or until the insured attains age 90, whichever is shorter;
- 2. The contract has no contract value that any person can access (by withdrawal, loan, or otherwise) without terminating the contract;



3. The amount (other than a death benefit) payable upon cancellation or termination of the contract cannot exceed the aggregate premiums paid for the contract, less the sum of mortality, morbidity, and expense charges (whether or not actually imposed) for the period or periods of the contract's existence and any amounts paid prior to the cancellation or termination of the contract; and
  4. The contract is not held by a transferee for value.
- C. **Account Held By an Estate.** An account maintained in the Kingdom of Saudi Arabia that is held solely by an estate if the documentation for such account includes a copy of the deceased's will or death certificate.
- D. **Escrow Accounts.** An account maintained in the Kingdom of Saudi Arabia established in connection with any of the following:
1. A court order or judgment.
  2. A sale, exchange, or lease of real or personal property, provided that the account satisfies the following requirements:
    - a) The account is funded solely with a down payment, earnest money, deposit in an amount appropriate to secure an obligation directly related to the transaction, or a similar payment, or is funded with a financial asset that is deposited in the account in connection with the sale, exchange, or lease of the property;
    - b) The account is established and used solely to secure the obligation of the purchaser to pay the purchase price for the property, the seller to pay any contingent liability, or the lessor or lessee to pay for any damages relating to the leased property as agreed under the lease;
    - c) The assets of the account, including the income earned thereon, will be paid or otherwise distributed for the benefit of the purchaser, seller, lessor, or lessee (including to satisfy such person's obligation) when the property is sold, exchanged, or surrendered, or the lease terminates;
    - d) The account is not a margin or similar account established in connection with a sale or exchange of a financial asset; and
    - e) The account is not associated with a credit card account.
  3. An obligation of a Financial Institution servicing a loan secured by real property to set aside a portion of a payment solely to facilitate the payment of taxes or insurance related to the real property at a later time.
  4. An obligation of a Financial Institution solely to facilitate the payment of taxes at a later time.

- E. **Partner Jurisdiction Accounts.** An account maintained in the Kingdom of Saudi Arabia and excluded from the definition of Financial Account under an agreement between the United States and another Partner Jurisdiction to facilitate the implementation of FATCA, provided that such account is subject to the same requirements and oversight under the laws of such other Partner Jurisdiction as if such account were established in that Partner Jurisdiction and maintained by a Partner Jurisdiction Financial Institution in that Partner Jurisdiction.

VI. **Definitions.** The following additional definitions shall apply to the descriptions above:

- A. **Reporting Model 1 FFI.** The term Reporting Model 1 FFI means a Financial Institution with respect to which a non-U.S. government or agency thereof agrees to obtain and exchange information pursuant to a Model 1 IGA, other than a Financial Institution treated as a Nonparticipating Financial Institution under the Model 1 IGA. For purposes of this definition, the term Model 1 IGA means an arrangement between the United States or the Treasury Department and a non-U.S. government or one or more agencies thereof to implement FATCA through reporting by Financial Institutions to such non-U.S. government or agency thereof, followed by automatic exchange of such reported information with the IRS.
- B. **Participating FFI.** The term Participating FFI means a Financial Institution that has agreed to comply with the requirements of an FFI Agreement, including a Financial Institution described in a Model 2 IGA that has agreed to comply with the requirements of an FFI Agreement. The term Participating FFI also includes a qualified intermediary branch of a Reporting U.S. Financial Institution, unless such branch is a Reporting Model 1 FFI. For purposes of this definition, the term FFI Agreement means an agreement that sets forth the requirements for a Financial Institution to be treated as complying with the requirements of section 1471(b) of the U.S. Internal Revenue Code. In addition, for purposes of this definition, the term Model 2 IGA means an arrangement between the United States or the Treasury Department and a non-U.S. government or one or more agencies thereof to facilitate the implementation of FATCA through reporting by Financial Institutions directly to the IRS in accordance with the requirements of an FFI Agreement, supplemented by the exchange of information between such non-U.S. government or agency thereof and the IRS.
- C. **Controlled Foreign Corporation.** The term Controlled Foreign Corporation means any foreign corporation if more than 50 percent of the total combined voting power of all classes of stock of such corporation entitled to vote, or the total value of the stock of such corporation, is owned, or is considered as owned, by "United States shareholders" on any day during the taxable year of such foreign corporation. The term a "United States shareholder" means, with respect to any foreign corporation, a United States person who owns, or is considered as owning, 10 percent or more of the total combined voting power of all classes of stock entitled to vote of such foreign corporation.

اتفاقية

بين

حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون

الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

رغبةً من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إلى كل منهما بـ "الطرف"، ويشار إليهما معاً بـ "الطرفين") في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛

وحيث إن الولايات المتحدة الأمريكية قد سنت أحكاماً تعرف بوجه عام باسم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، تقدم بموجبها نظاماً خاصاً بالمؤسسات المالية للإبلاغ عن حسابات معينة؛

وحيث إن حكومة المملكة العربية السعودية تدعم الهدف الكامن وراء سياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من أجل تحسين الامتثال الضريبي؛ وحيث إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أثار عدداً من المسائل، منها أن المؤسسات المالية السعودية قد لا تكون قادرة على الامتثال لجوانب محددة منه بسبب عوائق قانونية محلية؛

وحيث إن الطرفين ملتزمان بالعمل سوياً على المدى البعيد من أجل التوصل إلى معايير مشتركة للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية؛

وحيث إن من شأن منهج حكومي دولي لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية معالجة العوائق القانونية وتقليل الأعباء على المؤسسات المالية السعودية؛

وحيث إن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي ولتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية مبنية على الإبلاغ المحلي وتبادل المعلومات التلقائي، على أن يخضع الأمر للسرية وأي ضوابط حماية أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها الأحكام التي تقيد استعمال المعلومات المتبادلة.

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

## المادة (الأولى)

### التعريف

(١) لأغراض هذه الاتفاقية وأي من ملاحقها ("الاتفاقية")، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها:

(أ) يقصد بمصطلح "الولايات المتحدة" الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك ولاياتها، وعند استخدام المصطلح بالمعنى الجغرافي، فإنه يعنى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك المياه الداخلية، والفضاء الجوي، والمياه الإقليمية التابعة لها، وأي مناطق بحرية تقع وراء المياه الإقليمية يجوز للولايات المتحدة أن تمارس داخلها حقوق السيادة أو الولاية وفقاً للقانون الدولي؛ إلا أن المصطلح لا يشمل أقاليم الولايات المتحدة، وتدخل مقاطعة كولومبيا ضمن أي إشارة إلى "ولاية" تابعة للولايات المتحدة.

(ب) يقصد بمصطلح "إقليم أمريكي" ساموا الأمريكية، أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية، أو غوام، أو كومنولث بورتوريكو، أو جزر فيرجن الأمريكية.

(ت) يقصد بمصطلح "دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية IRS" دائرة الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة.

(ث) يقصد بمصطلح "المملكة العربية السعودية" المملكة العربية السعودية، وعند استخدام المصطلح بالمعنى الجغرافي، فإنه يعنى إقليم المملكة العربية السعودية، بما في ذلك المياه الداخلية، والفضاء الجوي، والمياه الإقليمية التابعة لها، وأي منطقة بحرية يجوز للمملكة العربية السعودية أن تمارس داخلها حقوقها السيادية أو الولاية وفقاً للقانون الدولي.

(ج) يقصد بمصطلح "سلطة شريكة" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، وتقوم دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية بنشر قائمة تحدد جميع السلطات الشريكة.

ح) يقصد بمصطلح "سلطة مختصة":

(١) في الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من يفوضه.

(٢) في المملكة العربية السعودية، وزير المالية أو من يفوضه.

خ) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو كيان استثماري، أو شركة تأمين محددة.

د) يقصد بمصطلح "مؤسسة حفظ أموال" أي كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعماله، ويعد الكيان محتفظاً بالأصول المالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعماله إذا كان إجمالي دخله الناتج عن احتفاظه بأصول مالية وخدمات مالية ذات صلة يعادل أو يتجاوز (٢٠ في المئة) من إجمالي دخله خلال المدة الأقصر مما يأتي:

(١) مدة الثلاث السنوات التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر (أو اليوم الأخير من مدة محاسبية خلاف السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها تحديد الدخل الإجمالي؛ أو  
(٢) المدة التي كان الكيان قائماً فيها.

ذ) يقصد بمصطلح "مؤسسة إيداع" أي كيان يقبل الودائع في السياق العادي لممارسته لأعمال مصرفية أو أي عمل مشابه.

ر) يقصد بمصطلح "كيان استثماري" أي كيان يمارس أعمالاً -أو يدار من قبل كيان يمارس أعمالاً- تتضمن نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو نيابة عنه:

١- التداول في أدوات أسواق النقد (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها)، أو العملات الأجنبية، أو الصرافة وأسعار الفائدة وأدوات المؤشرات، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو التداول في السلع الآجلة؛

٢- إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو

٣- استثمار أو توجيه أو إدارة أموال أو نقود بالنيابة عن أشخاص آخرين. وتفسر هذه الفقرة الفرعية ١ (ر) على نحو يتسق مع لغة مشابهة مذكورة في تعريف "مؤسسة مالية" في توصيات مجموعة العمل المالي.

ز) يقصد بمصطلح "شركة تأمين محددة" أي كيان يكون شركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) يصدر عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزماً بالدفع فيما يتعلق بذلك.

س) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية سعودية" ما يأتي:

١- أي مؤسسة مالية منظمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، ولكن باستثناء أي فرع من فروع هذه المؤسسة المالية يقع خارج المملكة العربية السعودية؛ و ٢- أي فرع من فروع مؤسسة مالية غير منظمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية إذا كان هذا الفرع يقع في المملكة العربية السعودية.

ش) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة" ما يأتي:

١- أي مؤسسة مالية أنشئت في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي من فروعها يقع خارج السلطة الشريكة؛ و ٢- أي فرع لمؤسسة مالية غير منشأة في السلطة الشريكة متى كان هذا الفرع واقعاً في السلطة الشريكة.

ص) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية سعودية مبلغة" أي مؤسسة مالية سعودية ليست مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة.

ض) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة" أي مؤسسة مالية سعودية - أو أي كيان آخر مقيم في السعودية - تكون موصوفة في الملحق (الثاني) بصفتها مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة، أو تكون من ناحية أخرى مؤهلة لأن تكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة، أو مالك مستفيد معفي بموجب قوانين وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة السارية بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ط) يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية غير مشاركة" مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة، على النحو الذي تم فيه تعريف هذا المصطلح في قوانين وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، ولكنه لا يشمل أي مؤسسة مالية سعودية، أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية أو ما يماثلها من أحكام في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ) يقصد بمصطلح "حساب مالي" حساب تحتفظ به مؤسسة مالية، ويشمل الآتي:

(١) في حالة الكيان الذي يعد مؤسسة مالية فقط لكونه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص المتداولة بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة).

(٢) في حالة المؤسسة المالية غير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ظ) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص المتداولة بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة) إذا: (١) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تم تحديدها بشكل مباشر أو غير مباشر، أساساً عبر الرجوع إلى الأصول التي تؤدي إلى نشوء مدفوعات من مصدر أمريكي خاضع للاقتطاع الضريبي؛ و (٢) كانت فئة الحصص قد أنشئت بغرض تجنب الإبلاغ بموجب هذه الاتفاقية.

(٣) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، غير الإيراد السنوي الفوري مدى الحياة غير المرتبط باستثمار وغير القابل للتحويل الذي يتم إصداره لفرد ويمثل صرفاً نقدياً لمعاش تقاعد أو إعانة عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني).



وعلى الرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني). ولأغراض هذه الاتفاقية، تعد الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم معتبر من تداولها على أساس مستمر، وتعني "سوق أوراق مالية قائمة" بورصة معترف بها رسمياً وتشرف عليها السلطة الحكومية التي يقع ضمن نطاقها ولديها قيمة سنوية معتبرة للأسهم المتداولة فيها. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية ١ (ظ)، لا تكون الحصة في مؤسسة مالية ما "متداولة بانتظام" وتعامل بصفقتها حساباً مالياً إذا كان مالك الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل وسيطاً) مدرجاً في سجلات تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م، وفيما يخص الحصص المسجلة لأول مرة في سجلات تلك المؤسسة المالية بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م أو بعده، لا تكون المؤسسة المالية مطالبة بأن تطبق الجملة السابقة قبل تاريخ ١ يناير ٢٠١٦م.

ع) يشمل مصطلح "حساب إيداع" أي حساب تجاري أو حساب جارٍ أو حساب ادخار أو حساب ودائع زمنية أو حساب توفير، أو أي حساب مثبت بشهادة إيداع أو شهادة توفير أو شهادة استثمار أو شهادة مديونية أو أي أداة مشابهة أخرى تحتفظ به مؤسسة مالية في سياق السير العادي لأعمال مصرفية أو أي عمل مشابه. ويشمل حساب الإيداع كذلك مبلغاً تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاقية مشابهة لدفع أو قيد فائدة على هذا المبلغ.

غ) يقصد بمصطلح "حساب حفظ" حساب (خلافاً لعقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لصالح شخص آخر يمتلك أي أداة مالية أو عقدٍ يحتفظ به لغرض الاستثمار (يتضمن ذلك دون حصر، سهماً أو حصةً في شركة، إذن دين، سند، سند مالي، أو شهادة مديونية أخرى، صفقة سلعية أو صفقة عملات، مقايضة

تخلف عن سداد ائتمان، مقايضة تعتمد على مؤشر غير مالي، وعقد افتراضي رئيس، وعقد تأمين أو عقد إيراد سنوي، وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف) يقصد بمصطلح "حصة رأس المال" في حالة الشراكة التي تعد مؤسسة مالية، إما حصة في رأس مال أو أرباح الشراكة. وفي حالة مؤسسة الائتمان التي تعد مؤسسة مالية، تعد حصة رأس المال مملوكة من قبل أي شخص يُعامل بصفته متصرفاً أو مستفيداً من كامل مؤسسة الائتمان أو جزء منها، أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر بشكل مطلق وفعال على مؤسسة الائتمان، ويعامل الشخص الأمريكي المحدد بوصفه مستفيداً من مؤسسة ائتمان أجنبية، إذا كان لهذا الشخص الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً، من خلال جهاز أمناء) على توزيع إلزامي أو يجوز له الحصول سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر على توزيع تقديري من مؤسسة الائتمان.

ق) يقصد بمصطلح "عقد تأمين" عقد (بخلاف عقد الإيراد السنوي) توافق بموجبه الجهة المصدرة على دفع مبلغ عند حدوث حالة طارئة محددة تشمل الوفاة أو المرض أو التعرض لحادث أو الالتزام تجاه الغير أو المخاطر على الممتلكات.

ك) يقصد بمصطلح "عقد إيراد سنوي" عقد توافق الجهة المصدرة بمقتضاه على تسديد دفعات لمدة من الزمن تحدد كلياً أو جزئياً بالاستناد إلى متوسط العمر المتوقع لفرد واحد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضاً العقد الذي يعد عقد إيراد سنوي بموجب القانون أو التنظيمات أو العرف الساري لجهة الاختصاص التي أصدر فيها العقد، والذي توافق جهة الإصدار بموجبه على تسديد دفعات لمدة من السنوات.

ل) يقصد بمصطلح "عقد تأمين بقيمة نقدية" عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) بقيمة نقدية تزيد عن (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي.

م) يقصد بمصطلح "قيمة نقدية" القيمة الأعلى من أيّا مما يأتي:

(١) المبلغ الذي يستحقه حامل بوليصة التأمين عند استرداد قيمة البوليصة أو إنهاء العقد (يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض يتعلق بالبوليصة)؛ و (٢) المبلغ الذي يستطيع حامل بوليصة التأمين اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. وعلى الرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "القيمة النقدية" المبلغ المستحق للدفع بموجب عقد التأمين في أي من الحالات التالية:

(١) إذا كان تعويضاً عن إصابة شخصية أو مرض، أو منفعة أخرى تمنح تعويضاً عن خسارة اقتصادية متكبدة عند حدوث الحالة المؤمن ضدها؛

(٢) إذا كان مبلغاً معاداً لحامل بوليصة التأمين من قسط مدفوع مسبقاً بموجب عقد تأمين (خلاف لقسط بموجب عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو إنهاء البوليصة، أو بسبب انخفاض حجم التعرض للمخاطر خلال مدة سريان عقد التأمين، أو بسبب إعادة تحديد القسط نتيجة تصحيح في التسجيل أو خطأ مشابه آخر؛ أو

(٣) إذا كان حصة أرباح لحامل البوليصة بناءً على تجربة اكتتاب للعقد أو المجموعة المشتركة.

ن) يقصد بمصطلح "حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه" حساب مالي تحتفظ به مؤسسة مالية سعودية مبلغه، ويمتلكه شخص أمريكي محدد أو أكثر، أو يمتلكه كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي محدد أو أكثر. وعلى الرغم مما سبق، لا يُعامل الحساب بأنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا لم يُحدد هذا الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق (الأول).

هـ) يُقصد بمصطلح "صاحب الحساب" الشخص الذي تدرجه أو تحدده المؤسسة المالية القائمة على الحساب على أنه صاحب الحساب المالي. ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يعامل الشخص - خلافاً للمؤسسة المالية - الذي يمتلك حساباً مالياً

لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلًا أو حارسًا أو أمينًا أو موقعًا أو مستشارًا استثماريًا أو وسيطًا على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" المؤسسة المالية التي تنظم أو تؤسس في إقليم أمريكي. وفي حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعد صاحب الحساب هو أي شخص يحق له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص يستطيع الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب أي شخص يرد اسمه في العقد باعتباره المالك وأي شخص لديه حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب شروط العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد على أنه صاحب حساب.

(أ) يقصد بـ "شخص أمريكي" مواطن أمريكي أو فرد مقيم؛ أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أي ولاية من ولاياتها؛ أو مؤسسة ائتمان إذا كان (١) لمحكمة داخل الولايات المتحدة سلطة بموجب القانون الساري في إصدار أوامر وأحكام تتعلق جوهرياً بجميع القضايا المتعلقة بإدارة مؤسسة الائتمان، و(٢) لشخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم بجميع القرارات الجوهرية لمؤسسة الائتمان؛ أو شركة لشخص متوفى يكون مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية. وتفسر هذه الفقرة الفرعية ١ (أ) طبقاً لقانون دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكي.

بب) يقصد بمصطلح "شخص أمريكي محدد" شخص أمريكي خلافاً لـ: (١) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منظم في سوق أوراق مالية قائمة أو أكثر؛ أو (٢) أي شركة عضو في نفس المجموعة التابعة الممتدة، كما هي مُعرّفة في القسم ١٤٧١ (e) (٢) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، كشركة وارد

وصفها في البند (١)؛ أو (٣) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة لها بالكامل؛ أو (٤) أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي إقليم أمريكي، أو أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق ذكره، أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لأي واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛ أو (٥) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم ٥٠١ (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو خطة تقاعد فردية كما هو مُعرّف في القسم ٧٧٠١ (a) (٣٧) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٦) أي مصرف حسب التعريف الوارد في القسم ٥٨١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٧) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري حسب التعريف الوارد في القسم ٨٥٦ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٨) أي شركة استثمار منظمة كما هو وارد في القسم ٨٥١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو أي كيان مسجل لدى لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لعام ١٩٤٠م (15U.S.C.80a-64)؛ أو (٩) أي صندوق ائتماني مشترك حسب التعريف الوارد في القسم ٥٨٤ (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١٠) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب القسم ٦٦٤ (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو وارد وصف لها في القسم ٤٩٤٧ (a)(١) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١١) أي متعامل في الأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود المستقبلية والعقود الآجلة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من ولاياتها؛ أو (١٢) أي وسيط حسب التعريف الوارد في القسم ٦٠٤٥ (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١٣) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب خطة وردت في القسم ٤٠٣ (b) أو القسم ٤٥٧ (g) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

تت) يقصد بمصطلح "كيان" شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة  
ائتمانية.

ثث) يقصد بمصطلح "كيان غير أمريكي" كيان ليس شخصاً أمريكياً.

جج) يقصد بمصطلح "مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاقتطاع" أي دفع  
لفائدة (بما في ذلك أي خصم لإصدار أصلي)، وأرباح أسهم، وإيجارات،  
ورواتب، وأجور، وأقساط تأمين، وإيرادات سنوية، وتعويضات، ومكافآت،  
وأتعاب، وأي مكاسب أخرى ثابتة أو محددة سنوياً أو دورياً، وأرباح، ودخل،  
إذا كان المبلغ المدفوع من مصادر داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم  
مما سبق، لا يشمل المبلغ الأمريكي المصدر الخاضع للاقتطاع أي مدفوعات لا  
تُعامل على أنها مدفوعات خاضعة للاقتطاع بموجب أنظمة وزارة الخزانة  
الأمريكية ذات الصلة.

حح) يكون الكيان "كياناً ذي صلة" بكيان آخر إذا كان أي من هذين الكيانين  
يسيطر على الآخر، أو أن الكيانين يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض،  
تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة (٥٠ في  
المائة) من الأصوات أو القيمة في الكيان. وبالرغم مما سبق، يجوز للمملكة  
العربية السعودية معاملة كيان ما باعتباره ليس كياناً ذي صلة بكيان آخر إذا لم  
يكن الكيانان عضوين في نفس المجموعة التابعة الممتدة حسب التعريف الوارد  
في القسم ١٤٧١ (e) (٢) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

خخ) يقصد بمصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي" الرقم التعريفي  
لدافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفدرالي.

دد) يقصد بمصطلح "الأشخاص المسيطرون" الأشخاص الطبيعيون الذين  
يمارسون السيطرة على كيان ما، وبالنسبة لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا  
المصطلح المتصرف، والأمناء، والوصي (إن وجد)، والمستفيدون أو فئة من

المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة مطلقة وفعالة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني خلافاً لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا المصطلح الأشخاص في مراكز مساوية أو مشابهة. ويفسر مصطلح "الأشخاص المسيطرون" على نحو يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

(٢) يُحمل أي مصطلح لم يعرف في هذه الاتفاقية المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف المنفذ لهذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطانان المختصتان على معنى مشترك (بحسب ما يسمح به القانون المحلي)، ويرجح أي معنى وارد في قوانين الضرائب السارية لدى هذا الطرف على معنى المصطلح في القوانين الأخرى لهذا الطرف.

### المادة (الثانية)

الالتزامات بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتبادل هذه المعلومات

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، تحصل المملكة العربية السعودية على المعلومات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بجميع الحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ، وتتبادل هذه المعلومات مع الولايات المتحدة بشكل سنوي على أساس تلقائي.

(٢) تشمل المعلومات الواجب الحصول عليها وتبادلها فيما يخص كل حساب أمريكي واجب الإبلاغ لكل مؤسسة مالية سعودية مبلغ ما يلي:

(٤) الاسم، والعنوان، ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لذلك الحساب، وفي حالة الكيان غير الأمريكي الذي يتم تحديده بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في الملحق (الأول) بأن له شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد،

فإن المعلومات تشمل: اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي (إن وجد) لهذا الكيان ولكل شخص من الأشخاص الأمريكيين المحددين؛

(ب) رقم الحساب (أو ما يعادل ذلك عملياً في حالة عدم وجود رقم حساب).

(ت) اسم المؤسسة المالية السعودية المبلغة ورقمها التعريفي.

(ث) رصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة التقويمية ذات الصلة أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى، أو قبل إقفال الحساب مباشرة إذا أقفل الحساب خلال تلك السنة.

(ج) في حالة أي حساب حفظ:

١- المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الآخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، الذي يتم دفعه أو إضافته في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى؛ و

٢- المجموع الإجمالي لمبلغ العائدات المتحصلة من بيع أو استرداد الممتلكات الذي يتم دفعه أو إضافته للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية السعودية المبلغة كحافظ، أو سمسار، أو جهاز أمناء، أو من ناحية أخرى وكيل عن صاحب الحساب.

(ح) في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

(خ) في حالة أي حساب لم يرد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أو ٢ (ح) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصالح صاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى، كانت خلالها المؤسسة المالية السعودية المبلغة هي الطرف الملزم أو المدين، بما



في ذلك المبلغ المجمع لأي دفعات رد تمت لصالح صاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

### المادة (الثالثة)

#### زمن وطريقة تبادل المعلومات

(١) لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات الوارد في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، يجوز تحديد مبلغ ووصف الدفعات التي تتم فيما يتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه طبقاً لمبادئ قوانين الضرائب السعودية.

(٢) لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات الوارد في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي يقيم بها كل مبلغ ذي صلة.

(٣) فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، يتم الحصول على المعلومات وتبادلها بخصوص عام ٢٠١٤م وجميع الأعوام اللاحقة، باستثناء الآتي:

(أ) تقتصر المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٤م على المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من ٢ (أ) إلى ٢ (ث) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛

(ب) المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٥م هي المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من ٢ (أ) إلى ٢ (خ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، فيما عدا اجمالي العائدات المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (ج) ٢ من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛ و

(ت) المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٦م والأعوام اللاحقة هي المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من ٢ (أ) إلى ٢ (خ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

٤) على الرغم من الفقرة (٣) من هذه المادة، بالنسبة لكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية سعودية مبلغاً في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ومع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، لا يُطلب من المملكة العربية السعودية الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص ذي صلة وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا لم يكن رقم التعريف ذلك موجوداً في سجلات المؤسسة المالية السعودية المبلغة. وفي مثل هذه الحالة، تحصل المملكة العربية السعودية على تاريخ ميلاد الشخص المعني، وتدرجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا كان تاريخ الميلاد هذا موجوداً في سجلات المؤسسة المالية السعودية المبلغة.

٥) مع مراعاة الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المبينة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية خلال مدة تسعة أشهر بعد نهاية العام التقويمي الذي تتعلق به المعلومات أو في ٣٠ سبتمبر التالي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أيهما يأتي لاحقاً.

٦) تُبرم السلطانان المختصتان في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة اتفاقاً أو ترتيباً وذلك بموجب إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية، يتضمن الآتي:

أ) وضع إجراءات للالتزامات التبادل التلقائي المبينة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛

ب) وضع قواعد وإجراءات بحسب ما تقتضي الضرورة لتنفيذ المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية؛ و

ت) وضع إجراءات حسب الضرورة لتبادل المعلومات المبلغة بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية.

(٧) تخضع جميع المعلومات المتبادلة للسرية وأساليب الحماية الأخرى المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تقيد استخدام المعلومات المتبادلة.

#### المادة (الرابعة)

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية السعودية

#### (١) معاملة المؤسسات المالية السعودية المبلغة:

تعامل كل مؤسسة مالية سعودية مبلغة باعتبارها ممثلة للقسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، ولا تخضع للاستقطاع الضريبي بموجبه إذا امتثلت المملكة العربية السعودية لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (الثانية) و (الثالثة) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية السعودية المبلغة، وكانت المؤسسة المالية السعودية المبلغة تقوم بالآتي:

(أ) تحدد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وتبلغ السلطة المختصة السعودية سنوياً بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية بالتوقيت والطريقة المذكورين في المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة لكل من عامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م، تبلغ السلطة المختصة السعودية سنوياً باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة قدمت لها مدفوعات والمبلغ الإجمالي لهذه المدفوعات؛

(ت) تمتثل لمتطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية؛

ث) بالقدر الذي تكون فيه مؤسسة مالية سعودية مبلغاً: (١) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم ١٤٤١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) اختار أن يتولى مسؤولية الاستقطاع الضريبي الأولية بموجب الفصل ٣ من العنوان الفرعي "A" من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٢) شراكة أجنبية اختارت أن تعمل بمثابة شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي (لأغراض كلا القسمين ١٤٤١ و ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)؛ أو (٣) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت أن تعمل بمثابة مؤسسة ائتمانية تقوم بالاستقطاع (لأغراض كلا القسمين ١٤٤١ و ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، تستقطع ٣٠% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج) في حالة مؤسسة مالية سعودية مبلغاً غير مذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ث) من هذه المادة، وتقوم بتنفيذ عملية دفع أو تعمل كوسيط فيما يتعلق بدفعة أمريكية المصدر خاضعة للاستقطاع الضريبي إلى أي مؤسسة مالية غير مشاركة، توفر المؤسسة المالية السعودية المبلغ لأي دافع مباشر لتلك الدفعة من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع المعلومات المطلوبة لإنجاز الاستقطاع والإبلاغ فيما يتعلق بعملية الدفع تلك.

وبالرغم مما سبق، فإن أي مؤسسة مالية سعودية مبلغاً لا تتوفر فيها شروط الفقرة (١) لا تخضع للاستقطاع الضريبي بموجب القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلا إذا كانت هذه المؤسسة المالية السعودية المبلغاً تُعامل من قبل إدارة الإيرادات الداخلية الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة وفقاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

## (٢) تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة:

لا تطلب الولايات المتحدة من مؤسسة مالية سعودية مبلغاً استقطاع الضرائب بموجب القسم ١٤٧١ أو ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو مُعرّف في القسم ١٤٧١(d)(٦) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، أو إغلاق ذلك الحساب، إذا تلقت السلطة المختصة الأمريكية المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بذلك الحساب.

## (٣) المعاملة الخاصة لبرامج التقاعد السعودية:

لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، تعامل الولايات المتحدة ببرامج التقاعد السعودية الموضحة في الملحق (الثاني) كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائماً. ولهذا الغرض، يشمل برنامج التقاعد السعودي كياناً مؤسساً أو قائماً في المملكة العربية السعودية وخاضعاً لتنظيمها، أو ترتيباً تعاقدياً أو قانونياً محدداً مسبقاً، ويعمل لتوفير معاشات أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير هذه المزايا بموجب القوانين السعودية ويخضع للتنظيم فيما يتعلق بالاشتراكات والتوزيعات، والتبليغ، والرعاية، والضرائب.

## (٤) تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر في حكم الممتثلة والملاك المستفيدين المعفيين:

تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمالك مستفيد معفي، حسب الاختيار الملائم، لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

**٥) قواعد خاصة بشأن الكيانات والفروع ذات الصلة والتي تعد مؤسسات مالية غير مشاركة:**

إذا كانت مؤسسة مالية سعودية، مستوفية للمتطلبات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو كانت تلك المؤسسة مذكورة في الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، لديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في جهة اختصاص تمنع هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة من استيفاء متطلبات مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة فقط لانتهااء القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة بموجب تنظيمات وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، تظل هذه المؤسسة المالية السعودية ممتثلة لشروط هذه الاتفاقية وتظل تُعامل بصفقتها كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، باشتراط الآتي:

أ) تعامل المؤسسة المالية السعودية كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا باعتباره مؤسسة مالية منفصلة غير مشاركة لأغراض جميع متطلبات الإبلاغ والاستقطاع الضريبي في هذه الاتفاقية، ويُعرف ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة نفسه لمسؤولي الاستقطاع الضريبي بصفته مؤسسة مالية غير مشاركة؛

ب) يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويبلغ المعلومات المتعلقة بتلك الحسابات بحسب ما هو مطلوب بموجب القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلى الحد الذي تسمح به القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة؛ و

ت) لا يعمل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة بالتحديد على جذب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص غير مقيمين في جهة الاختصاص التي يقع فيها هذا

الكيان أو الفرع ذي الصلة، أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة لم تؤسس في جهة الاختصاص التي يقع فيها هذا الكيان أو الفرع، ولا يُستخدم هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية السعودية أو من قبل أي كيان آخر ذي صلة للتحويل على الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، حسبما يكون ملائماً.

(٦) تنسيق التوقيت: بالرغم من الفقرتين (٣) و (٥) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية:

(أ) لا تكون المملكة العربية السعودية ملزمة بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة تقويمية سابقة للسنة التقويمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب من مؤسسات مالية أجنبية مشاركة أن تُبلغ عنها إدارة الإيرادات الداخلية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و

(ب) لا تكون المملكة العربية السعودية ملزمة بالبدء في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي يطلب فيه من المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة أن تبلغ عن معلومات مماثلة لإدارة الإيرادات الداخلية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

(٧) تنسيق التعاريف مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية:

على الرغم من المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية والتعاريف الواردة في ملحق هذه الاتفاقية، يجوز للمملكة العربية السعودية عند تنفيذ هذه الاتفاقية أن تستخدم، وأن تسمح للمؤسسات المالية السعودية أن تستخدم، تعريفاً وارداً في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلاً من تعريف مماثل له في هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر ذلك سلباً على أغراض هذه الاتفاقية.

## المادة (الخامسة) التعاون بشأن الامتثال والتطبيق

### (١) استفسارات عامة:

مع عدم الإخلال بأي شروط أخرى تنص عليها اتفاقية بين السلطتين المختصةين مبرمة بموجب الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة الأمريكية أن ترسل طلبات متابعة إلى السلطة المختصة السعودية تقوم بموجبها السلطة السعودية المختصة بالحصول على وتقديم معلومات إضافية تتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، بما فيها كشف الحساب التي تُعدها المؤسسة المالية السعودية المبلغة في المسار الاعتيادي لأعمالها والتي تلخص نشاط الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه (وتشمل عمليات السحب، والحوالات، والإقفال).

### (٢) أخطاء ثانوية وإدارية:

تُشعر السلطة المختصة الأمريكية السلطة المختصة السعودية عندما يكون لديها سبب يدعوها للاعتقاد بحدوث أخطاء إدارية أو أخطاء ثانوية أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى الإبلاغ عن معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو تسببت في مخالفات أخرى لهذه الاتفاقية. وتقوم السلطة المختصة السعودية بتطبيق قوانينها المحلية (بما فيها العقوبات السارية) للحصول على معلومات مصححة و/أو مكتملة أو لمعالجة المخالفات الأخرى لهذه الاتفاقية.

### (٣) عدم الامتثال الجوهري:

أ) تُشعر السلطة المختصة الأمريكية السلطة المختصة السعودية إذا قررت السلطة المختصة الأمريكية أن هناك عدم امتثال جوهري للواجبات المترتبة على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمؤسسة مالية سعودية مبلغة. وتطبق السلطة المختصة



السعودية قوانينها المحلية (بما فيها العقوبات السارية) لمعالجة حالة عدم الامتثال الجوهري المنصوص عليها في الإشعار.

(ب) إذا لم تحل مشكلة عدم الامتثال من خلال إجراءات تطبيق القوانين المحلية في غضون ١٨ شهراً بعد تقديم السلطة المختصة الأمريكية الإشعار الأول بعدم الامتثال الجوهري، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية السعودية المبلغة بصفقتها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) هذه.

#### (٤) الاعتماد على أطراف أخرى مقدمة للخدمة:

يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة باستخدام أطراف أخرى مزودة للخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المملكة العربية السعودية على هذه المؤسسات المالية السعودية المبلغة، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لكن تظل المؤسسات المالية السعودية المبلغة مسؤولة عن هذه الالتزامات.

#### (٥) التجنب

تطبق المملكة العربية السعودية، بحسب الحاجة، أي متطلبات ضرورية لمنع المؤسسات المالية من اتخاذ أساليب تهدف إلى التحايل على الإبلاغ المطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة (السادسة)

الالتزام المشترك بمواصلة تعزيز فعالية تبادل المعلومات والشفافية

#### (١) معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية:

يلتزم الطرفان بالعمل معاً، ومع السلطات الشريكة، على تطوير منهج بديل عملي وفعال لتحقيق أهداف سياسات الاستقطاع الضريبي للمدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية بما يقلص الأعباء.

## (٢) اعداد نموذج مشترك للإبلاغ وتبادل المعلومات:

يلتزم الطرفان بالعمل مع السلطات الشريكة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تعديل بنود هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة والسلطات الشريكة إلى نموذج مشترك لتبادل المعلومات تلقائياً، بما في ذلك وضع معايير للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية.

## (٣) توثيق الحسابات المحتفظ بها بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م:

فيما يتعلق بالحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها التي تحتفظ بها مؤسسة مالية سعودية مبلغة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤، تلتزم المملكة العربية السعودية بوضع قواعد بحلول ١ يناير ٢٠١٧ للإبلاغ فيما يخص عام ٢٠١٧م والأعوام اللاحقة، تطلب من المؤسسات المالية السعودية المبلغة الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد كما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

### المادة (السابعة)

### الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

(١) تُمنح المملكة العربية السعودية مزية أي شروط أكثر تفضيلاً بموجب المادة (الرابعة) أو الملحق (الأول) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية السعودية الممنوحة لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية تلتزم تلك السلطة الشريكة الأخرى بموجبها بالاضطلاع بنفس التزامات المملكة العربية السعودية المذكورة في المادتين (الثانية) و (الثالثة) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نفس الشروط والأحكام المبينة في تلك المادتين وفي المواد (الخامسة) و (السادسة)، و (السابعة)، و (العاشر)، و (الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.

(٢) تُشعر الولايات المتحدة المملكة العربية السعودية بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتطبق الشروط الأكثر تفضيلاً تلقائياً بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت محددة في هذه الاتفاقية وسارية من تاريخ التوقيع على الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم ترفض المملكة العربية السعودية خطياً تطبيق تلك الشروط.

### المادة (الثامنة)

#### إجراءات الاتفاق المشترك

- (١) عندما يواجه الطرفان صعوبات أو شكوكاً فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تفسيرها، تسعى السلطانان المختصتان لحل المسألة بالتوافق.
- (٢) يجوز للسلطتين المختصتين وضع وتطبيق إجراءات لتسهيل عملية تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (٣) يجوز للسلطتين المختصتين أن تتواصلا مع بعضهما البعض بشكل مباشر لأغراض التوصل لاتفاق مشترك بموجب هذه المادة.

### المادة (التاسعة)

#### السرية

- (١) تعامل السلطة المختصة السعودية بسرية أي معلومات تتلقاها من الولايات المتحدة بموجب المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية ولا تفصح عنها إلا وقت الضرورة لتنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتعلق بإجراءات قضائية ذات صلة بأداء المملكة العربية السعودية لالتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية.

(٢) تُعامل المعلومات المقدمة للسلطة المختصة الأمريكية بموجب المادتين (الثانية) و(الخامسة) من هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقييم الضرائب الفدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو أنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على هذه الوظائف، ويقتصر استخدام الأشخاص أو السلطات لتلك المعلومات على هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في إجراءات قضائية عامة أو في أحكام قضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو جهة اختصاص آخرين. وبالرغم مما سبق، يجوز، عندما تمنح المملكة العربية السعودية موافقتها المسبقة الكتابية، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة نافذة بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية.

### المادة (العاشرة) المشاورات والتعديلات

(١) في حالة وجود أي صعوبات في تنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور لوضع تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بشكل مستقل عن إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية.

(٢) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية من الطرفين. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

## المادة (الحادية عشرة) الملحقان

يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## المادة (الثانية عشرة) مدة الاتفاقية

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي تقوم فيه المملكة العربية السعودية بتبليغ الولايات المتحدة كتابياً عن استكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار الطرف الآخر كتابياً بالإنهاء. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ١٢ شهراً من تاريخ إشعار الإنهاء.


(٣) يقوم الطرفان، قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، بالتشاور بحسن نية حول تعديل هذه الاتفاقية بحسب الضرورة لتعكس التقدم في الالتزامات المنصوص عليها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية.

(٤) عند إنهاء هذه الاتفاقية، يبقى الطرفان ملتزمان بأحكام المادة (التاسعة) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وبناءً على ما سبق، قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، هذا اليوم الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٣٨ هـ  
الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦ م، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ويتساوى  
النصان في الحجية .


عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية



جوزيف ويستفول

سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى  
المملكة العربية السعودية

عن حكومة المملكة العربية السعودية



حمد بن سليمان البازعي

نائب وزير المالية

## الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

### القسم الأول: أحكام عامة:

٢) تطلب المملكة العربية السعودية أن تقوم المؤسسات المالية السعودية المبلغة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الملحق الأول لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة. ب) لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) جميع المبالغ الدولارية بالدولار الأمريكي وتفهم على أنها تشمل ما يعادلها بالعملة الأخرى.

(٢) يتم تحديد رصيد حساب ما أو قيمته اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

(٣) عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بموجب هذا الملحق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من ذلك اليوم أو اليوم الأخير من مدة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٤، وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التقويمية بموجب هذا الملحق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

(٤) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (١) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، يعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ابتداءً من التاريخ الذي حدد فيه الحساب بتلك الصفة وفقاً لإجراءات العناية الواجبة في هذا الملحق الأول.

(٥) ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم إبلاغ المعلومات ذات الصلة بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة التقويمية التالية للسنة التي تتعلق بها المعلومات.

ت) كبديل للإجراءات المنصوص عليها في كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان حساب ما حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تختار هذا الخيار على حدة لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يخص جميع الحسابات المالية ذات الصلة، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات (على سبيل المثال: بحسب نوع النشاط أو موقع حفظ الحساب).

#### القسم الثاني: حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً

تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ("حسابات أفراد موجودة مسبقاً").

١) حسابات لا يُطلب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختار المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً أو، على حدة، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تنص على مثل هذا الخيار:

١) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (٢) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي لا تتجاوز قيمته أو رصيده ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.



(٢) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (٢) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

(٣) حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، بشرط أن تكون قوانين أو لوائح المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة تمنع بفاعلية بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو عقد الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة، (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب قانون الولايات المتحدة، وكان قانون المملكة العربية السعودية يطلب الإبلاغ أو الاستقطاع الضريبي فيما يتعلق بمنتجات التأمين التي يملكها مقيمون في المملكة العربية السعودية).

(٤) حساب إيداع برصيد يبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل.

ب) إجراءات المراجعة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي (٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي) ولكنها لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار ("حسابات القيمة الأقل"):

(١) بحث السجلات الإلكترونية. يجب أن تقوم المؤسسة المالية السعودية المبلغة بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أي من الدلائل الأمريكية التالية:

أ) تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب) مؤشر واضح على أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة؛

ت) عنوان بريدي حالي أو مقر إقامة حالي في الولايات المتحدة (يشمل ذلك رقم صندوق البريد في الولايات المتحدة)؛

ث) رقم هاتف أمريكي حالي؛

ج) أوامر قائمة لتحويل أموال لحساب في الولايات المتحدة؛  
ح) وكالة رسمية سارية أو تفويض سارٍ بالتوقيع ممنوح لشخص عنوانه في الولايات المتحدة.

خ) يكون العنوان الوحيد الذي تملكه المؤسسة المالية السعودية المبلغة في ملف صاحب الحساب هو عنوان بريدي "بعناية شخص ما"، أو "بريد معلق". وفي حالة كان حساب فرد موجود مسبقاً يعد حساباً ذو قيمة أقل، فلن يتم التعامل مع أي عنوان بريدي "بعناية شخص ما" خارج الولايات المتحدة أو "بريد معلق" على أنه من الدلائل الأمريكية.

٢) إن لم يتم اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم في عملية البحث الإلكتروني، فلا يُطلب عند ذلك اتخاذ أي إجراءات إضافية حتى يطرأ تغيير في الظروف ينجم عنه ظهور دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية ترتبط بالحساب، أو إذا أصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما نصت عليه الفقرة (ث) من هذا القسم.

٣) إن تم اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم عبر عملية البحث الإلكتروني، أو إذا طرأ تغيير في الظروف ينجم عنه ربط دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية بالحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تتعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، وكان واحداً من الاستثناءات في تلك الفقرة الفرعية ينطبق على ذلك الحساب.

٤) على الرغم من اكتشاف دلائل أمريكية وفقاً للفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، لا يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، وذلك في الحالات الآتية:

٤) عندما تشير معلومات صاحب الحساب بوضوح إلى أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه)؛

٢) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت أن مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته تعود لدولة أخرى غير الولايات المتحدة؛ و

٣) صورة من وثيقة فقدان صاحب الحساب لجنسية الولايات المتحدة أو تفسير معقول للآتي:

أ) سبب عدم حيازة صاحب الحساب على هذه الوثيقة على الرغم من تخليه عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب) سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب) إذا تضمنت معلومات صاحب الحساب عنوان بريدي حالي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة، أو واحد أو أكثر من أرقام هواتف أمريكية تكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢) دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادساً من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت) إذا تضمنت بيانات صاحب الحساب أوامر قائمة لتحويل أموال لحساب في الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحفظت بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢) دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادساً من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ث) إذا تضمنت بيانات صاحب الحساب وكالة رسمية سارية أو تفويض بالتوقيع ساري ممنوح لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة، أو كان العنوان البريدي "بغاية شخص ما" أو "بريد معلق" هو العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب، أو كان لديه رقم أو عدة أرقام هواتف أمريكية (في حال ارتباط رقم هاتف غير أمريكي أيضاً بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحفظت بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢) دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادساً من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت) إجراءات إضافية تسري على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل:

١) يجب إكمال مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل للكشف عن أي دلائل أمريكية بحلول ٣٠ يونيو ٢٠١٦م.

(٢) إذا طرأ تغيير في ظروف حساب فرد موجود مسبقاً يعد حساباً ذو قيمة أقل نجم عنه اكتشاف ارتباط دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم بالحساب، يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة التعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم.

(٣) باستثناء حسابات الإيداع المبينة في الفقرة الفرعية أ (٤) من هذا القسم، تعامل حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي حددت على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم معاملة الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها في جميع الأعوام التالية، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً.

ث) إجراءات مراجعة معززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م أو ٣١ ديسمبر للعام ٢٠١٥م أو أي عام لاحق ("حسابات ذات قيمة مرتفعة"):

(١) بحث السجلات الإلكترونية: يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة مراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أي من الدلائل الأمريكية المحددة في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم.

(٢) بحث السجلات الورقية: إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسات المالية السعودية المبلغة حقولاً تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث (٣) من هذا القسم، فلا يُطلب إجراء مزيد من عمليات بحث السجلات الورقية. وإذا لم تتضمن قواعد البيانات الإلكترونية جميع هذه المعلومات، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة، فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيس الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، بالقدر الذي تكون فيه هذه الوثائق غير متضمنة في الملف الرئيس الحالي للعميل، وتكون المؤسسات المالية السعودية المبلغة قد حصلت عليها خلال السنوات

الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من الدلائل الأمريكية المحددة في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم:

أ) أحدث دليل موثق تم الحصول عليه بشأن الحساب؛

ب) أحدث عقد أو وثيقة لفتح الحساب؛

ت) أحدث وثيقة حصلت عليها المؤسسة المالية السعودية المبلغة طبقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك أو لأغراض تنظيمية أخرى؛

ث) أي نماذج توكيل رسمي أو تفويض بالتوقيع سارية المفعول؛ و

ج) أي أوامر قائمة سارية المفعول لتحويل الأموال.

٣) استثناء حينما تتضمن قواعد البيانات معلومات كافية: لا يطلب من مؤسسة

مالية سعودية مبلغة إجراء عمليات بحث السجلات الورقية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ث (٢) من هذا القسم إن شملت قواعد بياناتها القابلة للبحث إلكترونياً المعلومات التالية:

أ) الوضع الخاص بجنسية أو إقامة صاحب الحساب؛

ب) عنوان محل إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي مدونين حالياً في ملفه لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة؛

ت) رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب مدون حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة؛

ث) ما إذا كانت هناك أوامر قائمة لتحويل أموال من الحساب لحساب آخر (يشمل حساباً لدى فرع آخر للمؤسسة المالية السعودية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج) ما إذا كان هناك عنوان بريدي "بعناية شخص ما" أو "بريد معلق" حالي لصاحب الحساب؛ و

ح) ما إذا كان هناك توكيل رسمي أو تفويض بالتوقيع للحساب.

(٤) الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات: بالإضافة إلى عمليات البحث الإلكترونية والورقية المنصوص عليها أعلاه، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحسابات ذات القيمة المرتفعة المسندة لمدير علاقات على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها (بما فيها أي حسابات مالية مجمعة في ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا علم مدير العلاقات فعلياً أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

(٥) تأثير اكتشاف دلائل أمريكية:

أ) إذا لم تسفر المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المنصوص عليها أعلاه عن اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، ولم يحدد الحساب بصفته حساباً لشخص أمريكي محدد حسب الفقرة الفرعية ث (٤) من هذا القسم، فلا يجب حينها اتخاذ أي إجراء إضافي إلى أن يطرأ تغيير على الظروف المتعلقة بالحساب ينتج عنه ربط دلالة أمريكية واحدة أو أكثر بالحساب.

ب) إذا أسفرت المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المنصوص عليها أعلاه عن اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، أو طرأ تغيير لاحق في الظروف المتعلقة بالحساب ينتج عنه ربط دلالة أمريكية واحدة أو أكثر بالحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ما لم تختار أن تطبق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات المنصوص عليها في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت) باستثناء حسابات الإيداع المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (٤) من هذا القسم، يُعامل أي حساب فرد موجود مسبقاً تم تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع الأعوام اللاحقة، إلا إذا انتفت صفة شخص أمريكي محدد عن صاحب الحساب.

**ج) إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة:**

(١) إذا حُدد حساب فرد موجود مسبقاً بصفته حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تكمل إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يخص ذلك الحساب بحلول تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ م. وإذا أسفرت هذه المراجعة عن تحديد ذلك الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م أو قبله، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يخص العام ٢٠١٤ في التقرير الأول عن الحساب وعلى أساس سنوي بعد ذلك. وإذا تم تحديد حساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه بعد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م وفي تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ م أو قبله، فلا يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تبلغ معلومات عن ذلك الحساب فيما يخص العام ٢٠١٤ م، إلا أنه يجب عليها أن تبلغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب على أساس سنوي بعد ذلك.

(٢) إذا لم يحدد حساب فرد موجوداً مسبقاً بصفته حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م، لكنه أصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة بحلول آخر يوم من العام ٢٠١٥ م أو أي سنة تقويمية لاحقه، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تكمل إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يخص ذلك الحساب خلال ستة أشهر من آخر يوم في السنة التقويمية التي أصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا أسفرت هذه المراجعة عن تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يخص العام الذي تم فيه تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وفي الأعوام اللاحقة على أساس سنوي، إلا إذا انتفت صفة شخص أمريكي محدد عن صاحب الحساب.

(٣) بمجرد أن تطبق المؤسسة المالية السعودية المبلغة إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم على حساب ذو قيمة مرتفعة، فلا



يُطلب من هذه المؤسسة أن تطبقها مرة أخرى في أي عام لاحق على الحساب نفسه المحدد كحساب ذو قيمة مرتفعة، إلا في حالة الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ث (٤) من هذا القسم.

(٤) إذا طرأ تغير على الظروف المتعلقة بالحساب ذو القيمة المرتفعة بشكل ينتج عنه ربط الحساب بدلالة واحدة أو أكثر من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة حينها أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

(٥) على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تطبق إجراءات لضمان تحديد مدير العلاقات لأي تغير في ظروف الحساب. على سبيل المثال، إذا تم تبليغ مدير العلاقات أن هناك عنواناً بريدياً جديداً في الولايات المتحدة لصاحب الحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تتعامل مع العنوان البريدي الجديد بصفته تغيراً في الظروف وعليها، إذا اختارت أن تطبق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، أن تحصل على الوثائق المناسبة من صاحب الحساب.

ح) حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً الموثقة لأغراض معينة أخرى: المؤسسات المالية السعودية المبلغة والتي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب لتحديد وضع صاحب الحساب كشخص ليس بمواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة لغرض تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية وسيط مؤهل أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع مبرمة مع دائرة الإيرادات الداخلية، أو للوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل ٦١ من العنوان ٢٦ من نظام الولايات المتحدة، ليست مطالبة بتأدية الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة الأقل أو الإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث (١) إلى ث (٣) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

**القسم الثالث: حسابات الأفراد الجديدة:** تطبق القواعد والإجراءات التالية لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات العائدة لأفراد وتم فتحها في يوم ١ يوليو ٢٠١٤ أو بعده ("حسابات الأفراد الجديدة").

١) **الحسابات التي لا تتطلب مراجعة أو تحديداً أو إبلاغاً:** لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات الجديدة التالية على أنها حسابات أمريكية الواجب الإبلاغ عنها، ما لم تخر المؤسسة المالية السعودية المبلّغة خلاف ذلك، سواءً فيما يخص جميع حسابات الأفراد الجديدة، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية لدى المملكة العربية السعودية تنص على ذلك الاختيار:

١) حساب الإيداع ما لم يتجاوز رصيده مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي مدة تبليغ مناسبة أخرى.

٢) عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي مدة تبليغ مناسبة أخرى.

ب) **حسابات أفراد جديدة أخرى:** فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة غير المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا القسم، عند فتح الحساب (أو خلال ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية التي تنتفي فيها عن الحساب الصفة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا القسم)، على المؤسسة المالية السعودية المبلّغة أن تحصل على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يمكنها من تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (لهذا الغرض، يعد المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، حتى لو كان مقيماً ضريبياً في جهة اختصاص أخرى)، والتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بناءً على المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية السعودية المبلّغة بخصوص فتح الحساب، بما فيها أي وثائق تم الحصول عليها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

١- إذا تبين من الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيم في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وأن تحصل على إقرار ذاتي يحتوي على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لصاحب الحساب (قد يكون نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-9 أو أي نموذج مشابه متفق عليه).

٢- إذا حدث تغيير في الظروف فيما يخص حساب فرد جديد مما يجعل المؤسسة المالية السعودية المبلغة تعلم، أو يكون لديها سبب للمعرفة، أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق، فلا يمكنها الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي وعليها أن تحصل على إقرار ذاتي موثوق فيه يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أم مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية السعودية المبلغة من الحصول على إقرار ذاتي موثوق فيه فعليها أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

**القسم الرابع: حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً:** تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة من بين حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً ("حسابات كيان موجودة مسبقاً"):

**١) حسابات الكيانات التي لا تتطلب مراجعة أو تحديداً أو إبلاغاً.**

حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، لا يتطلب مراجعة أو تحديداً أو تبليغاً بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه حتى يتجاوز رصيد الحساب مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من

تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تنص على مثل هذا الاختيار.

(ب) حسابات الكيانات الخاضعة للمراجعة: حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في ٣٠ يونيو، ٢٠١٤م، ولكن رصيده أو قيمة الحساب تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بحلول آخر يوم من ٢٠١٥م أو أية سنة تقويمية لاحقة، تجب مراجعته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم.

(ت) حسابات الكيانات المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا القسم، لا تعامل إلا الحسابات التي يملكها كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو تملكها كيانات أجنبية غير مالية سلبية يسيطر عليها شخص أو أكثر، يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، بصفتها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. بالإضافة لذلك، تعامل الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة بصفتها حسابات مطلوب إبلاغ السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية عن المدفوعات المجمعة الخاصة بها كما نصت الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

(ث) إجراءات المراجعة لتحديد حسابات الكيانات المطلوب الإبلاغ عنها: بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا القسم، على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تطبق إجراءات المراجعة التالية لتحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان غير مالي أجنبي سلبى تحت سيطرة شخص أو أكثر يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، أو في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة:

(١) تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد:

١) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض علاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي. ولهذا الغرض، تشمل المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو عنواناً فيها.

ب) إذا بينت المعلومات أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إلا إذا حصلت على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية W-8 أو W-9 أو نموذج مشابه متفق عليه)، أو حددت بشكل معقول بناءً على معلومات في حوزتها أو من المعلومات المتاحة للعموم أن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

### ٢) تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي يُعد مؤسسة مالية:

١) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض علاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي جمعت بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية أو في حالة تحققت المؤسسة المالية السعودية المبلغة من الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛ فلا يعد الحساب حينها حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

### ٣) تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية تُعد مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها للإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية:

١) يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلغة، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(٣)(ب) من هذا القسم، أن تحدد أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في

سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية السعودية المبلغة على نحو معقول بأن صاحب الحساب يتمتع بهذه الحالة على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متاحة للعموم أو بحوزة المؤسسة المالية السعودية المبلغة، كما هو مناسب، وفي مثل هذه الحالة، لا يطلب إجراء مزيد من المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ بخصوص هذا الحساب.

(ب) إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

(ت) إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل صاحب الحساب بصفته مؤسسة مالية غير مشاركة ويتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية، ما لم تقم المؤسسة المالية السعودية المبلغة بما يلي:

(١) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو أي نموذج مماثل متفق عليه) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعد ممثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المعرف به هذان المصطلحان في الأنظمة ذات الصلة لوزارة الخزانة الأمريكية، أو

(٢) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممثلة.

(٤) تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي يعد حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه: فيما يخص صاحب حساب لكيان موجود مسبقاً لم يتم تحديده على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تحدد (١) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(٢) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(٣) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند تحديد هذه الأمور، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تتبع الإرشادات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من ث(٤)(أ) حتى ث(٤)(ث) من هذا القسم بحسب الترتيب الأكثر ملاءمة للظروف.

(٢) لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعتمد على المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

(ب) لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تحصل على إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن لديها معلومات في حوزتها أو معلومات متوفرة للعموم تقرر بمقتضاها وبشكل معقول أن صاحب الحساب يعد كياناً أجنبياً غير مالي منتج.

(ت) لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعتمد على:

(١) المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك بالنسبة لحساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة

واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب لا تتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، أو

(٢) إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب أو الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب تتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

(ث) إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، يُعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

### ج) وقت المراجعة والإجراءات الإضافية السارية على حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً:

(١) يجب إنهاء مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م بحلول يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٦م.

(٢) يجب إنهاء مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، ولكنها تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م أو في أي سنة تالية، وذلك خلال ستة أشهر بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي يتجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

(٣) في حال حدوث تغير في ظروف تتعلق بحساب كيان موجود مسبقاً يجعل المؤسسة المالية السعودية المبلغة على علم أو يكون لديها مبرر لتعلم بأن الإقرار الذاتي أو الوثائق الأخرى المرتبطة بحساب ما غير صحيحة أو لا يمكن الاعتماد عليها، يجب على هذه المؤسسة إعادة تحديد وضع هذا الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في فقرة (ث) من هذا القسم.



**القسم الخامس: حسابات الكيانات الجديدة:** تطبق القواعد والإجراءات التالية لهدف تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات والتي فتحت بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو ما بعدها ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- **حسابات كيانات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها،** لا يكون مطلوباً مراجعة حساب بطاقة الائتمان أو تسهيل الائتمان المتجدد الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية السعودية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات واجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب ان يتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسات المالية السعودية المبلغة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، في حال كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تسمح بذلك الاختيار.

ب- **حسابات الكيانات الجديدة الأخرى.** فيما يخص حسابات الكيان الجديدة التي لم توضح في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تحدد المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (١) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (٢) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (٣) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية تُعد ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المُعرّفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (٤) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

(١) مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(٢) من هذا القسم، يجوز أن تحدد المؤسسة المالية السعودية المبلغة ان صاحب الحساب كيان أجنبي غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية سعودية، أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تحدد على نحو معقول أن صاحب الحساب يتمتع بهذا الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس المعلومات

الآخري المتاحة للعموم أو الموجودة بحوزة المؤسسة المالية السعودية المبلغة، كما هو مناسب.

(٢) في حال كان صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة تُعامل عن طريق دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، لكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب كما نصت عليها الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية.

(٣) في جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب من أجل تحديد حالته، واعتماداً على الإقرار الذاتي، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة في حال كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محددًا التعامل مع الحساب على أساس أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

(ب) يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة في حال كان صاحب حساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي تحديد الأشخاص المسيطرين على النحو المحدد في إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف عميلك، ويجب أن تحدد ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي من صاحب الحساب أو هذا الشخص. ويجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ت) إذا كان صاحب حساب: (١) شخصاً أمريكياً ليس شخصاً أمريكياً محددًا (٢) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(٣) (ث) من هذا القسم، أو (٣) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة، أو مالك مستفيد معفى، على النحو المعرفة به هذه

المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (٤) كيان أجنبي غير مالي منتج، أو (٥) كيان أجنبي غير مالي سلبي لا يكون أي من الأشخاص المسيطرين عليه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، فلا يكون الحساب حينئذٍ حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يطلب رفع تقارير تتعلق بهذا الحساب.

ث) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (يشمل مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تُعامل من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، فإن الحساب حينئذٍ لا يكون حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات التي يتلقاها صاحب الحساب على النحو الموضح في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

**القسم السادس: قواعد وتعريفات خاصة:** تطبق القواعد والتعريفات الإضافية الآتية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموضحة أعلاه:

١- **الاعتماد على الإقرار الذاتي والدليل الوثائقي:** يجوز لمؤسسة مالية سعودية مبلغة ألا تعتمد على الإقرار الذاتي أو الدليل الوثائقي إذا علمت أو إذا كان لديها سبب لتعلم أن الإقرار الذاتي أو الدليل الوثائقي غير صحيح أو لا يمكن الاعتماد عليه.

ب) **تعريفات:** تطبق التعريفات الآتية لأغراض هذا الملحق الأول.

١- **إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك:** يقصد بـ "إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك" إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من قبل المؤسسة المالية السعودية المبلغة وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مشابهة خاصة بالمملكة العربية السعودية تخضع لها هذه المؤسسة المالية السعودية المبلغة.

٢- **كيان أجنبي غير مالي:** هو أي كيان غير أمريكي ليس مؤسسة مالية أجنبية على النحو المنصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو

كيان تم تعريفه في الفقرة ب(٤)(ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في المملكة العربية السعودية أو في سلطة شريكة أخرى وليس مؤسسة مالية.

٣- كيان أجنبي غير مالي سلبي: أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (١) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (٢) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

٤- كيان أجنبي غير مالي منتج: هو أي كيان أجنبي غير مالي يستوفي أي من المعايير الآتية:

أ) أن يكون أقل من ٥٠% من إجمالي دخل الكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ دخلاً سلبياً ويكون أقل من ٥٠% من الأصول الموجودة بحوزة هذا الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للتبليغ أصولاً تحقق دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لتحقيق ذلك.

ب) أن يتم تداول أسهم الكيان الأجنبي غير المالي على نحو منتظم في أسواق الأوراق المالية القائمة أو يكون هذا الكيان لأجنبي غير مالي هو كيان ذو علاقة بكيان تطرح أسهمه للتداول بشكل منتظم في سوق أوراق مالية قائمة.

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسساً في إقليم أمريكي وجميع الملاك متلقي المدفوعات هم مقيمون فعلياً بحسن نية في هذا الإقليم الأمريكي.

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير الحكومة الأمريكية) أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة، أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع

للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو بنك إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من واحد أو أكثر مما سبق ذكره.

ج) أن تتكون جميع نشاطات الكيان الأجنبي غير المالي أساساً من الاحتفاظ (بشكل كامل أو جزئي) بالأسهم المتداولة لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، أو من تقديم التمويل أو الخدمات إلى هذه الشركات، إلا أن الكيان لا يؤهل لوضع كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثمار، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق استحواذ بأموال مقترضة، أو أي أداة للاستثمار يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل الشركات وبعد ذلك الاحتفاظ بحصص في هذه الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار.

ح) لم يقيم الكيان الأجنبي غير المالي بممارسة أعمال بعد، وليس لديه تاريخ عمل سابق، ولكنه يستثمر رأسمال في أصول بنية إدارة أعمال غير عمل مؤسسة مالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو ٢٤ شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي.

خ) ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسة مالية في الخمس سنوات الماضية، وهو في طور تسييل أصوله أو إعادة التنظيم بقصد مواصلة أو إعادة تدشين عملياته في عمل غير عمل مؤسسة مالية.

د) يعمل الكيان الأجنبي غير المالي بشكل رئيس في عمليات التمويل والتحوط مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يقدم خدمات التمويل أو التحوط لأي كيان ليس كياناً ذو صلة، بشرط أن تعمل مجموعة أي كيان ذي صلة بشكل رئيس في عمل خلاف عمل مؤسسة مالية.

د) الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى"، كما هو موضح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو أن يفي الكيان الأجنبي غير المالي بجميع المتطلبات التالية:

١) أن تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو رياضية، أو تعليمية، أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو منظمة بستانة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

٢) أنه معفى من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

٣) ألا يكون لديه مساهمون أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو منفعة في دخله أو أصوله؛

٤) ألا تسمح القوانين السارية في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي بتوزيع أي دخل أو أصول للكيان أو استخدامها لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري خلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي، أو كدفعة مكافأة معقولة نظير تقديم خدمات، أو كدفعة تمثل قيمة سوقية عادلة لممتلكات قام بشرائها الكيان الأجنبي غير المالي؛

٥) أن تشترط القوانين السارية في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي عند تسجيل أو تصفية الكيان توزيع جميع أصوله إلى كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها وذلك لعدم وجود وريث.

٥- الحساب الموجود مسبقاً: هو الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية السعودية المبلغة في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

(ت) قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة:

١- تجميع حسابات الأفراد: لتحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية التي يملكها الفرد، يُطلب من المؤسسة المالية السعودية المبلغة القيام بتجميع جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية السعودية المبلغة أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، فقط إلى المستوى الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية السعودية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وينسب لكل من لديه حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع الموضحة في هذه الفقرة الأولى.

٢- تجميع حسابات الكيانات: لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، يُطلب من المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تضع في الحسبان جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية السعودية المبلغة أو كيان ذو صلة، فقط إلى المستوى الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية السعودية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

٣- قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مديري العلاقات: لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذا قيمة مرتفعة، يُطلب أيضاً من المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرف مدير العلاقات أو لديه سبب كي يعرف، انها مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو

مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة انتمائية) أو منشأة بواسطة الشخص نفسه،  
بتجميع كافة تلك الحسابات.

٤- قاعدة تحويل العملة: يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة لأغراض  
تحديد رصيد أو قيمة حسابات مالية مقيمة بعملة ما غير الدولار الأمريكي، تحويل  
مبالغ حد العتبة الموضحة في هذا الملحق الأول بالدولار الأمريكي إلى تلك العملة  
باستخدام سعر صرف فوري منشور ومحدد كما هو في آخر يوم من السنة التقويمية  
السابقة للسنة التي تحدد فيها المؤسسة المالية السعودية المبلغة الرصيد أو القيمة.  
ث) الدليل الوثائقي: يشمل الدليل الوثائقي المقبول لغرض هذا الملحق الأول أيًا مما  
يأتي:

١- شهادة إقامة صادرة من جهاز حكومي مصرح له (مثل حكومة أو مؤسسة فيها  
أو بلدية) بجهة الاختصاص التي يدعي المستفيد الإقامة فيها.

٢- بالنسبة لفرد ما، أي وثيقة تعريف رسمية صادرة من جهاز حكومي مصرح له  
(مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الفرد وتستخدم عادة لأغراض  
التعريف عن الهوية.

٣- بالنسبة لكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة من جهاز حكومي مصرح له (مثل  
حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الكيان، وتشمل أيضاً عنوان المركز  
الرئيس للكيان في جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو  
جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكية) التي تم إنشاء الكيان أو تنظيمه فيها.

٤- بالنسبة للحساب المالي المحتفظ به في جهة اختصاص لديها قواعد لمكافحة  
غسل الأموال معتمدة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية  
الوسطاء المؤهلين (وفقاً لما نصت عليه لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات  
الصلة)، أيًا من الوثائق خلاف نموذج (W-8) أو نموذج (W-9) المشار إليه في  
الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسطاء المؤهلين لتحديد هوية  
الأفراد أو الكيانات.



٥- أي كشف مالي، أو تقرير انتمائي لطرف ثالث، أو إيداع طلب إشهار إفلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) إجراءات بديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة الأفراد المستفيدون من عقود التأمين ذات القيمة النقدية: يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلّغة افتراض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على فائدة من وفاة ليس بشخص أمريكي محدد ويجوز التعامل مع ذلك الحساب المالي كحساب أمريكي غير واجب الإبلاغ عنه إلا في حال أن المؤسسة المالية السعودية المبلّغة لديها معرفة فعلية، أو سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية السعودية المبلّغة سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا كانت المعلومات المجموعة عن طريق المؤسسة المالية السعودية المبلّغة والمرتبطة بالمستفيد تحتوي على دلائل أمريكية كما هو موضح في الفقرة الفرعية ب (١) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. وإذا كان لدى المؤسسة المالية السعودية المبلّغة معرفة فعلية أو سبب كي تعرف أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد فإنه يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلّغة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٣) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

(ح) الاعتماد على طرف ثالث. بغض النظر عما إذا كان الاختيار قد تم بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول، يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسة المالية السعودية المبلّغة بالاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يقوم بها طرف ثالث إلى الحد الذي نصت عليه أنظمة وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

(خ) الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

١. التطبيق: إذا قدمت المملكة العربية السعودية إشعاراً كتابياً للولايات المتحدة قبل أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٤م، بأنها تفتقر إلى السلطة القانونية لتطلب من المؤسسات المالية السعودية المبلّغة إما (١) أن تطلب من

أصحاب حسابات الأفراد الجديدة تقديم إقرار ذاتي كما هو محدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، أو (٢) إتمام جميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول، فإنه حينها يجوز للمؤسسات المالية السعودية المبلغة تطبيق الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(٢) من هذا القسم، كما هو مناسب، على تلك الحسابات الجديدة بدلا من الإجراءات المطلوبة من ناحية أخرى بموجب هذا الملحق الأول. ولا تكون الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(٢) من هذا القسم متاحة إلا لتلك الحسابات الجديدة للأفراد أو حسابات الكيانات الجديدة، كما هو مناسب، التي تم فتحها قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (١) التاريخ الذي تتوفر فيه القدرة لدى المملكة العربية السعودية على فرض الالتزام بإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، كما هو مناسب، على المؤسسات المالية السعودية المبلغة، والذي تُشعر به المملكة العربية السعودية كتابياً الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو (٢) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وإذا كانت الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٤م وقبل ١ يناير ٢٠١٥م، كما هو موضح في الفقرة (د) من هذا القسم تُطبق فيما يخص جميع حسابات الكيانات الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فإن الإجراءات البديلة الموضحة في هذه الفقرة (خ) قد لا يجوز تطبيقها على حسابات الكيانات الجديدة تلك. أما بالنسبة لجميع الحسابات الجديدة الأخرى، فإن المؤسسة المالية السعودية المبلغة يجب أن تطبق إجراءات العناية الواجبة الموضحة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، كما هو مناسب، لتحديد ما إذا كان الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة.

## ٢. الإجراءات البديلة:

أ) في غضون سنة واحدة بعد التاريخ الذي دخلت فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنه يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تقوم بالآتي: (١) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(١) من هذا القسم، طلب الإقرار الذاتي المحدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول والتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بما يلائم الإجراءات الموضحة في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، و(٢) فيما يخص حسابات الكيانات الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(١) من هذا القسم، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، متضمنة أي إقرار ذاتي مطلوب في القسم الخامس من هذا الملحق الأول.

ب) يجب على المملكة العربية السعودية الإبلاغ عن أي حساب جديد محدد عملاً بالفقرة الفرعية خ(٢)(أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (١) ٣٠ سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه أن الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب أو (٢) ٩٠ يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وتكون المعلومات المطلوبة للإبلاغ فيما يخص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب محتفظ بها لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، اعتباراً من التاريخ الذي فتح فيه الحساب.

ت) بحلول التاريخ الذي يمثل سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة إغلاق أي حساب جديد نصت عليها الفقرة الفرعية خ (١) من هذا القسم لم يمكنها جمع الإقرار الذاتي أو الوثائق الأخرى المطلوبة بالنسبة له وذلك عملاً بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الفرعية خ (٢) (أ) من هذا القسم. يضاف إلى ذلك أنه بحلول التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة القيام بالاتي: (١) فيما يخص تلك الحسابات المغلقة التي كانت حسابات أفراد جديدة قبل إغلاقها (وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الحسابات حسابات ذات قيمة مرتفعة)، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموضحة في الفقرة الفرعية (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، أو (٢) في ما يخص الحسابات المغلقة التي كانت حسابات كيانات جديدة قبل إغلاقها، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

ث) يجب على المملكة العربية السعودية الإبلاغ عن أي حساب تم إغلاقه والذي حدد عملاً بالفقرة الفرعية خ (٢) (ت) من هذا القسم بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وذلك بحلول التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (١) ٣٠ سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب أو (٢) ٩٠ يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها الخاصة بذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، اعتباراً من التاريخ الذي فتح فيه الحساب.

د) الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في - أو ما بعد- ١ يوليو ٢٠١٤م وقبل ١ يناير ٢٠١٥م: يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تعامل حسابات الكيان الجديدة التي فتحت في أو ما بعد ١ يوليو ٢٠١٤م و قبل ١ يناير ٢٠١٥م، سواء بالنسبة لكافة حسابات الكيان الجديدة أو على حدة فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات كحسابات كيان موجودة مسبقاً وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول بدلاً من إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الملحق الأول. وفي هذه الحالة فإن إجراءات العناية الواجبة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول يجب تطبيقها بصرف النظر عن رصيد الحساب أو قيمة حد العتبة المحددة في الفقرة (أ) من القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

## الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة الملاك المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة، بحسب ما قد تقتضيه الحالة، وتستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تحديث الملحق الثاني هذا بقرار كتابي مشترك صادر عن السلطتين المختصتين في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية: (١) ليشمل كيانات وحسابات إضافية تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية ولها خصائص مماثلة للكيانات والحسابات المحددة في الملحق الثاني هذا اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو (٢) لاستبعاد كيانات وحسابات لم تعد تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية نظراً لتغير الظروف. وتسري تلك الإضافة أو الحذف من تاريخ توقيع القرار المشترك، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. ويجوز ضم إجراءات التوصل إلى ذلك القرار المشترك في الاتفاقية المشتركة أو الترتيب المشترك المنصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من الاتفاقية.

**أولاً) الملاك المستفيدون المعفيون بخلاف الصناديق:** تعامل الكيانات التالية بصفتها مؤسسات مالية غير مبلغة ومالكين مستفيدين معفيين تابعين للمملكة العربية السعودية لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، بخلاف ما يتعلق بدفعة ناشئة عن التزام محتفظ بها فيما يخص نشاطاً مالياً تجارياً من نوع تشارك فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع.

**أ) كيان حكومي:** حكومة المملكة العربية السعودية، أو أي قسم سياسي فرعي تابع للمملكة العربية السعودية (ولتجنب اللبس فهو يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو

البلدية)، أو أي مؤسسة أو هيئة تملكها المملكة العربية السعودية بالكامل أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (يشار لكل منها "بالكيان الحكومي السعودي")، وتتكون هذه الفئة من الأجزاء الأساسية والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة للمملكة العربية السعودية.

(١) الجزء الأساسي التابع للمملكة العربية السعودية يعني أي شخص أو منظمة أو مؤسسة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو كيان آخر، كيفما كان مسماه، يشكل سلطة إدارية تابعة للمملكة العربية السعودية. ويجب أن يُقيد صافي إيرادات السلطة الإدارية في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى تابعة للمملكة العربية السعودية، من دون أن يؤول أي جزء من تلك الإيرادات لمصلحة أي شخص خاص. ولا يشمل الجزء الأساسي أي فرد تكون له السيادة، أو مسؤولاً، أو مديراً يعمل بصفته الخاصة أو الشخصية.

(٢) كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن المملكة العربية السعودية أو يشكل، بخلاف ذلك، كياناً قانونياً منفصلاً، بشرط:

(أ) أن يكون الكيان مملوفاً بالكامل ومسيطرأ عليه من قبل كيان حكومي سعودي واحد أو أكثر سواء بشكل مباشر أو من خلال كيان واحد خاضع للسيطرة أو أكثر؛

(ب) أن تقيد صافي إيرادات الكيان في حسابه الخاص أو في حسابات كيان حكومي سعودي واحد أو أكثر، من دون أن يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛

(ت) أن يُعهد بأصول الكيان عند تصفيته إلى كيان حكومي سعودي أو أكثر.

(٣) لا يعود الدخل لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الاشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي، وكانت أنشطة ذلك البرنامج تقدم للعموم فيما يتعلق بالرعاية العامة أو كانت ذات صلة بإدارة بعض جوانب الحكومة. وعلى الرغم مما سبق، يعد الدخل عائداً لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان ناشئاً عن استخدام كيان حكومي من أجل ممارسة نشاط تجاري، كنشاط مصرفي تجاري، يقدم خدمات مالية إلى اشخاص عاديين.

(ب) منظمة دولية: أي منظمة دولية أو مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما فيها المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (١) تتكون بشكل رئيس من حكومات غير أمريكية، و (٢) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية مع المملكة العربية السعودية، و (٣) لا يؤول دخلها لمصلحة اشخاص عاديين.

(ت) مصرف مركزي: مؤسسة تكون بحكم القانون أو موافقة حكومية هي السلطة الرئيسية، بخلاف حكومة المملكة العربية السعودية نفسها، التي تصدر أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تشمل هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة المملكة العربية السعودية، سواء أكانت السعودية تملكها بالكامل أو جزئياً أو لا تملكها.

(ثانياً) صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكيين مستفيدين معفيين: تعامل الكيانات التالية بصفتها مؤسسات مالية سعودية غير مبلغة وكمالك مستفيد معفي لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي:

(أ) صندوق تقاعد واسع المشاركة: صندوق أسس في المملكة العربية السعودية لتقديم مزايا تقاعد أو عجز أو وفاة أو أي مزيج بينها للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو



السابقين (أو الأشخاص المعيّنين من هؤلاء الموظفين) لدى صاحب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، بشرط أن يكون الصندوق:

(١) ليس لديه مستفيد واحد مستحق لأكثر من (٥) في المئة من أصول الصندوق،

(٢) خاضعاً للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات عن مستفيديه سنوياً إلى السلطات الضريبية المختصة في المملكة العربية السعودية؛

(٣) مستوفياً لمتطلب واحد على الأقل من المتطلبات التالية:

أ) أن يكون الصندوق معفى بشكل عام من الضريبة على دخل الاستثمار في المملكة العربية السعودية بموجب قوانينها نظراً لاعتباره برنامج تقاعد أو معاش؛ أو

ب) أن يتلقى الصندوق (٥٠) في المئة على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف عمليات تحويل الأصول من البرامج الأخرى المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) من أصحاب العمل الراعين له؛

ت) ألا يسمح بالتوزيعات أو السحوبات من الصندوق إلا في حالات محددة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى الموضحة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو إلى حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني)، أو تطبق العقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي أجريت قبل حدوث تلك الحالات المحددة؛ أو

ث) أن تحدد مساهمات الموظفين في الصندوق (خلاف مساهمات تعويض محددة مسموح بها) بالرجوع إلى دخل الموظف المكتسب أو قد لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) لتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب) صندوق تقاعد محدود المشاركة: صندوق مؤسس في المملكة العربية السعودية لتقديم مزايا التقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص المعيّنين من هؤلاء الموظفين) لدى صاحب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، بشرط:

- ١) أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من ٥٠ مشتركاً؛
- ٢) أن يكون الصندوق تحت رعاية صاحب عمل أو أكثر، ولا يكون اصحاب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية؛
- ٣) أن تحدد مساهمات الموظفين وأصحاب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من حسابات التقاعد والمعاش الموضحة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والتعويض الذي يحصل عليه، على التوالي؛
- ٤) لا يحق للمشاركين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الحصول على أكثر من (٢٠) في المئة من أصول الصندوق؛ و
- ٥) يخضع الصندوق للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات عن مستفيديه سنوياً إلى السلطات الضريبية المختصة في المملكة العربية السعودية.

(ت) صندوق المعاش لمالك مستفيد معفى: هو صندوق مؤسس في المملكة العربية السعودية من مالك مستفيد معفى لتقديم مزايا تقاعد أو عجز أو وفاة للمستفيدين أو المشاركين من الموظفين الحاليين أو السابقين لدى المالك المستفيد المعفى (أو الأشخاص المعيّنين من هؤلاء الموظفين)، أو من غير الموظفين الحاليين أو السابقين، إذا كانت المزايا المقدمة إلى هؤلاء المستفيدين أو المشاركين مقابل القيام بخدمات شخصية للمالك المستفيد المعفى.

(ث) كيان استثماري مملوك بالكامل لملاك مستفيدين معفيين: هو الكيان الذي يكون مؤسسة مالية سعودية فقط لكونه كياناً استثمارياً، بشرط أن يكون كل حائز مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مالك مستفيد معفى، وأن يكون كل حائز مباشر لحصة دين في هذا الكيان إما مؤسسة إيداع (فيما يخص قرضاً قدّم لهذا الكيان) أو مالك مستفيد معفى.

ثالثاً: مؤسسات مالية ذات نطاق صغير أو محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة: المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية سعودية غير مبلغة تُعامل بصفتها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

(أ) مؤسسة مالية ذات قاعدة عملاء محليين: هي مؤسسة مالية مستوفية للشروط التالية:

(١) يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة بصفتها مؤسسة مالية بموجب قوانين المملكة العربية السعودية؛

٢) يجب ألا يكون للمؤسسة المالية مقر ثابت للعمل خارج المملكة العربية السعودية. ولهذا الغرض، لا يشمل المقر الثابت للعمل الموقع غير المعلن للعموم والذي تؤدي المؤسسة المالية من خلاله مهمات مساندة إدارية فقط؛

٣) يجب ألا تقوم المؤسسة المالية بجذب العملاء أو أصحاب الحسابات من خارج المملكة العربية السعودية. ولهذا الغرض، لا تعد المؤسسة المالية جاذبة لعملاء أو أصحاب حسابات من خارج المملكة العربية السعودية لمجرد أنها: (أ) تدير موقعاً على الإنترنت، بشرط ألا يشير الموقع على وجه التحديد إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، وألا يستهدف أو يجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛ أو (ب) تعلن في وسائل إعلام مطبوعة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث داخل المملكة العربية السعودية بشكل رئيس ولكنها توزع أو تبث أيضاً في دول أخرى بشكل عارض، بشرط ألا يشير الإعلان على وجه التحديد إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛

٤) يجب أن يُطلب من المؤسسة المالية بموجب قوانين المملكة العربية السعودية تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو الاستقطاع الضريبي فيما يتعلق بالحسابات المالية التي يحوزها مقيمون أو لأغراض استيفاء متطلبات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية؛

٥) يجب أن يكون (٩٨) في المئة على الأقل من الحسابات المالية من حيث القيمة التي تحتفظ بها المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما فيهم مقيمون يعتبرون كيانات) في المملكة العربية السعودية؛

٦) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسات وإجراءات متسقة مع تلك المنصوص عليها في الملحق (الأول) وذلك في تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لأن تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (أ)، أيهما يأتي لاحقاً، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ولمراقبة ما إذا قامت المؤسسة المالية بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك شخص أمريكي كان مقيماً في المملكة العربية السعودية عند فتح الحساب المالي ولكنه لم يعد مقيماً بعد ذلك) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في المملكة العربية السعودية؛

٧) يجب أن تنص هذه السياسات والإجراءات على أنه إذا تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في المملكة العربية السعودية أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في المملكة العربية السعودية، فيجب أن تبلغ المؤسسة المالية عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغاً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لدائرة الإيرادات الأمريكية) أو أن تغلق ذلك الحساب المالي؛

٨) فيما يتعلق بالحسابات الموجودة سابقاً والموجودة في حوزة فرد غير مقيم في المملكة العربية السعودية أو الموجودة في حوزة كيان ما، يجب على المؤسسة المالية مراجعة هذه الحسابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق (الأول) السارية

على الحسابات الموجودة سابقًا لتحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها أن تبلغ عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغاً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لدائرة الإيرادات الأمريكية) أو أن تغلق ذلك الحساب المالي؛

٩) يجب على كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه يعد مؤسسة مالية أن يتم تأسيسه أو تنظيمه في المملكة العربية السعودية، ويجب أن يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)، باستثناء أي كيان ذي صلة يعد صندوق تقاعد منصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم (٢) من هذا الملحق الثاني؛

١٠) يجب على المؤسسة المالية ألا يكون لديها سياسات أو ممارسات تمييز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها للأفراد الذين هم أشخاصاً أمريكيين محددتين ومقيمين في المملكة العربية السعودية.

**(ب) مصرف محلي:** المؤسسة المالية المستوفية للشروط التالية:

١) أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية) إما (أ) مصرفاً أو (ب) اتحاداً ائتمانياً أو منظمة ائتمانية تعاونية شبيهة غير ربحية؛

٢) تتكون أعمال المؤسسة المالية في المقام الأول من قبول ودائع من العملاء الأفراد غير المرتبطين ببعضهم البعض وتقديم قروض لهم بالنسبة للمصرف، ومن قبول ودائع من الأعضاء وتقديم قروض لهم بالنسبة للاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية

التعاونية الشبيهة، بشرط ألا يملك أي عضو أكثر من (٥%) من الحصص في ذلك الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية؛

(٣) تستوفي المؤسسة المالية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين أ (٢) و أ (٣) من هذا القسم، بشرط ألا يسمح موقعها الإلكتروني بفتح أي حساب مالي، بالإضافة إلى القيود الخاصة بالموقع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (٣) من هذا القسم؛

(٤) ألا تملك المؤسسة المالية أصولاً بأكثر من ١٧٥ مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العمومية، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من ٥٠٠ مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العمومية الموحدة أو المجمعة؛ و

(٥) يجب أن يؤسس أو ينظم أي كيان ذو صلة في المملكة العربية السعودية، وأن يستوفي أي كيان ذو صلة يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد موضح في الفقرات من (أ) حتى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية ذات حسابات منخفضة القيمة فقط موضحة في الفقرة (ت) من هذا القسم، المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).

**(ت) مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة:** هي مؤسسة مالية سعودية مستوفية للشروط التالية:

(١) ألا تكون المؤسسة كياناً استثمارياً؛

(٢) ألا تحتفظ المؤسسة المالية أو أي كيان ذي صلة بحساب مالي يتجاوز رصيده أو قيمته ٥٠.٠٠٠ ألف دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملة؛ و

(٣) ألا تملك المؤسسة المالية أصولاً بأكثر من ٥٠ مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العمومية، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من ٥٠ مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العمومية الموحدة أو المجمعة.

(ث) جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة: هي مؤسسة مالية سعودية مستوفية للشروط التالية:

(١) أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لكونها مُصدرة لبطاقات الائتمان التي تقبل الإيداعات فقط عندما يدفع العميل ما يزيد على الرصيد المستحق على البطاقة ولا تعاد الزيادة الإضافية إلى العميل بشكل فوري؛ و

(٢) في تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لأن تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (ث)، أيهما يأتي لاحقاً، تطبق المؤسسة المالية سياسات وإجراءاتٍ إما لمنع إيداع للعميل بقيمة تتجاوز ٥٠.٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو لضمان أن يعاد إلى العميل في غضون ٦٠ يوماً أي إيداع تزيد قيمته على ٥٠.٠٠٠ ألف دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) لتجميع الحسابات وتحويل العملة على كل حالة. ولهذا الغرض، لا يشير إيداع العميل إلى أرصدة الائتمان في الرسوم المتنازع عليها ولكنه يشمل أرصدة الائتمان الناتجة عن إعادة البضائع.



**رابعاً) كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة وقواعد خاصة أخرى:**

تعد المؤسسات المالية الموضحة في الفقرات من (أ) حتى (ج) من هذا القسم مؤسسات مالية سعودية غير مبلغة يتم معاملتها بصفقتها كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (ح) من هذا القسم على القواعد الخاصة السارية على الكيان الاستثماري.

(ف) **مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين:** هي مؤسسة ائتمانية تم تأسيسها بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، حيث يكون الأمين على المؤسسة الائتمانية هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، وتبلغ عن جميع المعلومات المطلوب التبليغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها الموجودة في المؤسسة الائتمانية.

(ب) **كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة:** المؤسسة المالية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) أو ب (٢) من هذا القسم التي يراها كيان ملتزم بمتطلبات الفقرة الفرعية ب (٣) من هذا القسم.

(١) تعد المؤسسة المالية كياناً استثمارياً تحت الرعاية إذا (أ) كانت كياناً استثمارياً مؤسساً في المملكة العربية السعودية وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) اتفق كياناً مع المؤسسة المالية بأن يعمل كياناً راعياً للمؤسسة المالية.

(٢) تعد المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة منظمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية ولا تكون وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسة المالية مملوكة بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة موافقة أن تعمل، أو تطلب من مؤسسة تابعة للمؤسسة المالية أن تعمل، ككيانٍ راعٍ للمؤسسة المالية؛ و(ت) كان لدى المؤسسة المالية نظام حسابات إلكتروني مشترك بينها وبين الكيان الراعي يُمكن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والوصول إلى جميع معلومات الحسابات والعملاء التي تحتفظ بها المؤسسة المالية وتشمل من غير حصر معلومات هوية العميل، ووثائق العميل، ورصيد الحساب، وجميع المدفوعات التي قدمت لصاحب الحساب أو المستفيد.

(٣) يمثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

(أ) أن يكون الكيان الراعي مخوَّلاً بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (مثل مدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) لاستيفاء متطلبات التسجيل السارية على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

(ب) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل ككيانٍ راعٍ لدي دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية؛

ت) إذا حدد الكيان الراعي أي حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها تتعلق بالمؤسسة المالية، فإن الكيان الراعي يسجل المؤسسة المالية وفقاً لمتطلبات التسجيل السارية الواردة على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية في أو قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م أو تاريخ مرور ٩٠ يوماً على أول مرة يتم فيها تحديد هذا الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه، أيهما يأتي لاحقاً؛

ث) يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية كافة إجراءات العناية الواجبة والاقتطاع والإبلاغ وأي متطلبات أخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية تأديتها إذا كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغاً؛

ج) يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية ويضع رقم تعريف المؤسسة المالية (الذي يتم الحصول عليه باتباع متطلبات التسجيل السارية الواردة على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية) في جميع عمليات الإبلاغ التي يجريها نيابة عن المؤسسة المالية.

ح) ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ت) أداة استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة: المؤسسة المالية السعودية المستوفية للمتطلبات التالية:

١) أن تكون المؤسسة المالية تحمل صفة مؤسسة مالية فقط لكونها كياناً استثمارياً وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

٢) أن يكون الكيانُ الراعي مؤسسةً ماليةً أمريكيةً مبلغةً، أو مؤسسةً ماليةً أجنبيةً مبلغةً وفقاً للنموذج ١، أو مؤسسةً ماليةً أجنبيةً مشاركةً، ويكون مخولاً بالعمل نيابةً عن المؤسسة المالية (مثل مدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية جميع إجراءات العناية الواجبة، والاستقطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الأخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغة؛

٣) ألا تعرض المؤسسة المالية نفسها كأداة استثمارية لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

٤) أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين وحصص رأس المال في المؤسسة المالية (بغض النظر عن حصص الدين التي تملكها المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة، وحصص رأس المال التي يملكها كيان إذا كان هذا الكيان يملك ١٠٠ ٪ من حصص رأس المال في المؤسسة المالية وكان الكيان ذاته يعد مؤسسة مالية تحت الرعاية ومنصوص عليه في هذه الفقرة (ت)؛ و

٥) أن يمثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

أ) أن يسجل الكيان الراعي لدى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية بصفته كياناً راعياً وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

ب) أن يوافق الكيان الراعي أن يؤدي نيابة عن المؤسسة المالية جميع إجراءات العناية الواجبة، والاستقطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الأخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية سعودية

مبلغه، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يخص المؤسسة المالية لمدة ٦ سنوات؛

ت) أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها نيابة عن المؤسسة المالية؛

ث) ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ث) مستشارو الاستثمار ومديرو الاستثمار: الكيان الاستثماري المؤسس في المملكة العربية السعودية، ويعد مؤسسة مالية فقط لكونه (١) يقدم استشارات استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل، أو (٢) يدير محافظ استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل وذلك لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج) أداة الاستثمار الجماعية: هي كيان استثماري مؤسس في المملكة العربية السعودية ويخضع للتنظيم بصفته أداة استثمار جماعية، بشرط أن تكون جميع الحصص في أداة الاستثمار الجماعية (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من الملاك لمستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٤) من القسم (السادس) من الملحق (الأول)، أو من الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح) قواعد خاصة: تنطبق على الكيان الاستثماري القواعد التالية:

(١) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية منصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعد التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) أنه تم الوفاء بها.

(٢) فيما يتعلق بالحصص في أيًا مما يأتي:

(أ) الكيان الاستثماري المؤسس في سلطة شريكة ويخضع للتنظيم بصفته أداة استثمار جماعية ويتم حيازة جميع الحصص فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي) من قبل، أو من خلال، واحدًا أو أكثر من الملاك المستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٤) من القسم (السادس) من الملحق (الأول)، أو الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

(ب) الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعد التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري يعد مؤسسة مالية سعودية (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) أنه تم الوفاء بها.

(٣) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري المؤسس في المملكة العربية السعودية والذي لم يحدد في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية ح (٢) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من الاتفاقية، تعد التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الوفاء

بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

**خامساً) الحسابات المستثناة من الحسابات المالية:** تستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية، ولذلك لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها.

#### **(أ) حسابات ادخار معينة:**

(١) **حسابات التقاعد والمعاشات:** حسابات التقاعد أو المعاشات التي يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية وتستوفي المتطلبات التالية بموجب القوانين السعودية:

(أ) أن يخضع الحساب للتنظيم بصفته حساب تقاعد شخصي أو أن يكون جزءاً من خطة تقاعد أو معاش مسجلة أو خاضعة للتنظيم لتقديم مزايا تقاعد أو معاشات (بما في ذلك مزايا العجز أو الوفاة)؛

(ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

(ت) أن يكون مطلوباً الإبلاغ السنوي عن المعلومات فيما يتعلق بالحساب إلى السلطات الضريبية في السعودية؛

(ث) أن تكون السحوبات مشروطة ببلوغ سن تقاعد محدد أو بالعجز أو الوفاة، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل وقوع هذه الحالات المحددة؛

ج) إما (١) أن تكون المساهمات السنوية محددة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، أو (٢) أن يكون هناك حد أقصى للمساهمات مدى الحياة للحساب محددة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة من الحالتين تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

٢) حسابات ادخار غير حسابات التقاعد: حسابات يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) وتستوفي المتطلبات التالية بموجب القوانين السعودية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم بصفته أداة ادخار لأغراض أخرى غير أغراض التقاعد؛

ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت) أن تكون السحوبات مشروطة بمعايير محددة تتعلق بالغرض من حساب الادخار (على سبيل المثال، تقديم منافع تعليمية أو طبية)، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل استيفاء هذه المعايير؛ و

ث) أن تكون المساهمات السنوية محددة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، وتطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) الخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.



(ب) عقود معينة للتأمين على الحياة ذات أجل محدد: هي عقود تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية وتغطي مدة تنتهي قبل بلوغ عمر الفرد المؤمن عليه ٩٠ عامًا، بشرط أن يفي العقد بالمتطلبات التالية:

(١) أن تُدفع الأقساط الدورية، التي لا تنخفض مع مرور الوقت، على الأقل سنويًا خلال الفترة التي يكون العقد فيها قائمًا أو حتى بلوغ المؤمن عليه ٩٠ عامًا من العمر، أيهما أقصر؛

(٢) ألا يكون للعقد قيمة يمكن لأي شخص الحصول عليها (بالسحب، أو القرض، أو غير ذلك) دون إنهاء العقد؛

(٣) ألا يتجاوز المبلغ الذي يدفع عند إلغاء العقد أو إنهائه (عدا حالة تعويض الوفاة) إجمالي الأقساط المدفوعة بموجب العقد، مع خصم مجموع رسوم الوفاة والأمراض والنفقات (سواءً فرضت فعلياً أم لم تفرض) لمدة أو مدد وجود العقد وأي مبالغ مدفوعة قبل إلغاء العقد أو إنهائه؛

(٤) ألا يُحتفظ بالعقد مقابل قيمه من قبل طرف منقول إليه.

(ت) حساب تركة: هو حساب يتم الاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية في ذمة تركة فقط إذا كانت وثائق هذا الحساب تشمل نسخة من وصية المتوفى أو شهادة الوفاة.

(ث) حساب ضمان: هو حساب يتم الاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية أنشئ بخصوص أي من الأمور التالية:

(١) أمر أو حكم محكمة.

٢) بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات عقارية أو شخصية، بشرط أن يفي الحساب بالمتطلبات التالية:

أ) تمويل الحساب فقط بدفعة أولى مقدمة، أو عربون، أو وديعة بمبلغ مناسب لتأمين التزام يرتبط مباشرة بالعملية، أو دفعة مماثلة، أو يُمول الحساب بأصل مالي يودع في الحساب بخصوص عملية بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات؛

ب) يُنشأ الحساب ويستخدم فقط لتأمين التزام المشتري بدفع ثمن شراء عقار، أو التزام البائع بدفع أي مطلوبات عرضية، أو لدفع المؤجر أو المستأجر ثمن أي أضرار تتعلق بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه بموجب عقد الإيجار؛

ت) يتم سداد أو توزيع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المكتسب عليه، لمصلحة المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك تلبية التزام مثل هذا الشخص) عند بيع العقار، أو مقايضته، أو تسليمه، أو فسخ عقده؛

ث) لا يكون الحساب حساب تأمين احتياطي (margin account) أو حساباً مماثلاً أنشئ بخصوص عملية بيع أصل مالي أو مقايضته؛ و

ج) لا يرتبط الحساب بحساب بطاقة ائتمان.

٣) التزام مؤسسة مالية تخدم قرضاً بضمان عقار بتخصيص جزء من مبلغ مدفوع فقط لتسهيل عملية سداد الضرائب أو التأمين المتعلق بالممتلكات العقارية في وقت لاحق.

٤) التزام مؤسسة مالية فقط بتسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج) حسابات السلطة الشريكة: هو حساب محتفظ به لدى المملكة العربية السعودية ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق بين الولايات المتحدة وسلطة

شريكة أخرى لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، بشرط أن يخضع هذا الحساب لنفس المتطلبات والرقابة بموجب قوانين هذه السلطة الشريكة الأخرى كما لو كان هذا الحساب مؤسس في هذه السلطة الشريكة ومحتفظ به من قبل مؤسسة مالية في تلك السلطة الشريكة.

سادساً: تعريفات: تسري التعاريف الإضافية التالية على البيانات الواردة أعلاه:

أ) مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١: يعنى مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو وكالة تابعه لها، على الحصول على معلومات وتبادلها وفقاً للنموذج ١ من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك بخلاف مؤسسة مالية تعامل باعتبارها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج ١ من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح نموذج ١ من الاتفاقية الحكومية الدولية يعنى ترتيباً ما بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية مع حكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو وكالاتها، والذي يعقبه تبادل أوتوماتيكي للمعلومات المبلغ عنها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

ب) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة: يعنى مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية المعروفة في النموذج ٢ من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضاً فرعاً وسيطاً مؤهلاً لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن هذا الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج ١. ولأغراض

هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية، اتفاقية تحدد المتطلبات للمؤسسة المالية حتى تعامل معاملة مؤسسة ممثلة لمتطلبات القسم ١٤٧١ (ب) من قانون ضريبة الدخل للولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج ٢ من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيباً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وفقاً لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتم ذلك بتبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الوكالات التابعة لها وبين دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

(ت) شركة أجنبية خاضعة للسيطرة: مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من ٥٠ بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "الحملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك، ١٠ بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية.